الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي –

كليـةالحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العفو الرئاسي في دستور2020

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في الحقوق تخصص:قانون إداري

إعداد الطلبة:

- عريف عمار
- بن يوسف سيف الدين
- سارق خالد

إشراف الأستاذ:

- د.وردة بلجاني

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د/عمامرة مباركة	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
أ.د/بلجاني وردة	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
أ.د/حوبة عبد القادر	أستاذ محاضر قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية :2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى نبع الحنان إلى من حازت الجمال في أبهى صوره

إلى بهجة حياتي أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريقي أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى خطيبتي الغالية ايمان التي كانت لي الداعم الأساسي والمحفز حفظها الله ورعاها

الى إخوتي وسندي إلى كل أصدقائي

تحياتي إليكم

سارق خالد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى لوالدي الغالي الطيب أطال الله في عمره، الذي تعب وأوصلني لما أنا عليه الآن وكان سندا لي في دراستي وحياتي شكرا لك من كل قلبي.

مسيرة اهيتها بحنان ودعاء أمي صليحة الدائمة لي في كل لحظة ..ادامها الله واطال في عمرها.

الى زوجتي الغالية مبروكة وابنتي قرة عيني ابتهال .

الى إخوتي واخواتي كل باسمه والى جدتي مباركة وجدتي علاية شفاها الله واطال الله في عمرهما والى كل عائلتي الكريمة شكرا لكم على كل ما قدمتموه لي في كل سنوات دراستي كنتم خير سند في اصعب الظروف .

إلى أصدقائي ورفقاء دربي كانت اجمل الايام والسنين التي قضيناها معا وذكراكم لم ولن تنسى ..وفقكم الله في مسيرتكم القادمة .

للقريبين من القلب والداعمين والمساندين في في السراء والضراء شكرا لكم ..دمتم لي.

والى كل من غيرني للافضل وساندني ودعمني في دراستي في كل نواحي الحياة شكرا جزيلا لكم.

بن يوسف سيف الدين

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أمي الحبيبة * نصيرة ناصري

أي شيئ في هذا اليوم أهدي إليك.. ياملاكي وكل شيء لديك..

أأهدي تفاؤلا..لم أدرك حقيقته إلا عينيك..أم أملا وليس في الأرض أمل كالذي أقرأه في عينيك.. أم نجاحا ونجاحي الحقيقي تحت قدميك.

أبي الغالي*رابح عريف

ياقلبي ونبض الحروف حين تلمسها الأناملِ..

أنت الجواب حين أسأل ما التفاؤل..

إخوتي: رزيقة * زياد *وئام * خير الدين

ياهدية الرحمان في زمن ندر فيه الإخوان

إلى من في كل شدة وعسر أجدها إلى من تجعل عتمتي نورا إلى من رافقتني في إنجاز بحثي هذا شكرا وألف شكر ** آسيا بورابح**

إلى اصدقائي الذين عشت معهم لحظات ممزوجة بعسر ويسر بحزن وفرح دامت محبتكم

عريف عمار

شكر و تقدير

إليك يا من يقف التكريم حائرا عاجزا عن تكريمك

إليك يا من تعجز الكلمات عن ذكر بعضك

إليك يا من لو أتينا بالتقدير كلمة ما وفى ببعض قدرك

أستاذتي الدكتورة **وردة بلجاني** شكرا لأنك كنت السند لنا من أول يوم لنا في كلية الحقوق في أول يوم في مشوارنا الجامعي إلى آخر مشوارنا بالإشراف علينا في هذه المذكرة ومساعدتنا بالمعلومات و كل ما ينقصنا لنجاح هذه المذكرة .

ونتقدم بالشكر لكل أعضاء اللجنة المناقشة وكل عامل في كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين أحتضنونا كأبنائهم وإخوتهم .

الطلبة:

عمار عريف

خالد السارق

سيف الدين بن يوسف

قائمة المختصرات

ج.ر :الجريدة الرسمية

ط: طبعة

ج: جزء

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة

ف: فقرة

دط: دون طبعة

مقدمة

مقدمة

يعتبر الإنسان إجتماعي الطبع لايجد نفسه مجبورا على التعامل مع الآخرين لتحقيق حاجات ومتطلبات الحياة التي لا يمكنه تحقيقها بمفرده، مما يستوجب دخوله في علاقات متبادلة مع غيره في شتى المجالات.

لهذه العلاقات متشبعة ومعقدة تجعل في كثير من الأحيان مصالح الأفرادمتضاربة مرة ومتداخلة مرة أخرى لحد الفوضى فوضعت الأسس القانونية الملائمة التي تحكم سلوكه، وتكون دليل عمل لتحديد الخطأ والصواب، وفي ضوء المشاكل ومتطلبات الحياة المتمددة ظلت هذه الأسس في تغير مستمر حتى يبلغ هدفه العيش الكريم والبال الهادئ.

ان وجود نظام قانوني قواعده آمرة وقاهرة تعمل على فرضه بطريقة الرضاء تارة والقهر تارة والقهر تارة أخرى، لذا تعد فكرة السلطة ضرورة حتمية لاسقامة الانسان وهذا هو سياق التاريخ الذي إقتضى وجود الدولة، بحيث تعتبر أرقى صور التنظيم الإجتماعي والسياسي التي توصل اليها الإنسان للسياسة حياته وإيجاد ضوابط وموازين تهذب سلوكياته.

ان الدولة أهم مؤسسة سياسية وإجتماعية عرفها الإنسان تمثل نقطة بين نقيضين يشتغلان داخل المجتمع بإستمرارهما رغبة الحكام بتدعيم السلطة لتسير أداء مهامهم المنوطة بهم للتسيير والرغبة المقابلة في تدعيم حريات وحقوق الأفراد والجامعات منعا لإستبداد الحكام، والحد أو التقليل بين التنافر المستمر والصارع الأبدي بينهما بحيث تعد من الأهداف السياسية التي قامت من أجلها الدولة.

لتحقيق هذه الاهداف تعمل هيئات الدولة المختلفة على تجسيد مبادئ وقيم، كنظام للجماعة لتقرير نظام عقابي مثالي، سعيا للحد من الظاهرة الإجرامية التي هي قديمة قدم البشرية ذاتها، وبالمقابل لهذه الظاهرة ظهرت عقوبة كرد فعل من المجتمع نحو هذا التصرف العدواني الذي أضر بمصالحه وإستقرار أمنه، وذلك من القصاص من الجاني وردعه بالقدر الذي يكفي لإقامة العدالة، ثم ظهرت أنظمة مختلفة للمحاكمات الجزائية العقابية، بل وتطورت إلى معالجة الجريمة بدلا من العقوبة، كما جاء في كتابه العزيز في سورة النور قال الله تعالى:"وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " ومن بعدها السنة النبوية التي ضربت أروع الأمثلة في العفو،

حيث عفى رسول الله ﷺ عن مشركي قريش يوم فتح مكة،بالرغم مما سببوه له من أذى لكن الرسول(ص) كان عفو رحيما قال لهم إذهبوا فأنتم الطلقاء.

وتنقضي العقوبة بتنفيذها على المحكوم عليه وفقا للحكم الجزائي الصادر بشأنها وهو الطريق الطبيعي لانقضائها، غير أن هناك طرق أخرى غير عادية منها السقوط بالتقادم و وفاة المحكوم عليه والعفو عن الجريمة(العفو الشامل) ونظام رد الإعتبار، والعفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) أو العفو الخاص وهو من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية .

وتتجلى أهمية هذه الدراسةأن موضوع العفو العفو يتقاطع من حيث طبيعته مع مجموع من النظم القانونية الأخرى كالقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون الدستوري، مما يجعله يحظى بأهميته مزدوجة نظرية وأخرى عملية، من طرف دراسي شرح القانون بإعتباره أحد اختصاصات رئيس الدولة.

فمن الناحية النظرية تبرز أهميته في الإحاطة والإلمام بجزئياته وتفاصيله والوقوف على مختلف الجوانب التي تخصه من خلال الإطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، وإجراء دراسة مقارنة للخروج بنتائج عملية جديدة.

أما من الناحية العملية تبرز أهميته في الإطلاع على مختلف الاجراءات القانونية المتبعة في تطبيق هذا النظام وتبسيطها، وشرحها لتسهيلها على القاضي والمتقاضي، ومناقشة آثار هذا النظام وإنعكاساته ورصد مزايا تطبيقه،وتبيان السلبيات التي تشوبه، على النحو الذي يمكن من ضبط إطار قانوني متكامل للعفو عن العقوبة.

وأيضا تظهر أهميته من حيث معاينه السامية التي يتضمنها تسامح وصفح ورحمته ودحر للتنافر ،والتي تجسد المبادئ المستمدة من ديننا الحنيف وعادتنا وتقاليدنا العريقة.

إن الدوافع التي شجعتنا لإختيار موضوع العفو الرئاسي تعود إلى عاملين رئيسيين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، الأول يكمن في الرغبة في البحث فيه واكتشاف جوانبه والمساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية المتخصصة، أما الثاني وهو العامل الموضوعي فتتبلور فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات

قانونية والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لإختيار هذا الموضوع نحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عليها.

بالنسبة للدراسات السابقة لانجد للفقه الجزائري إلا بعض الدراسات المعدودة،فمن هذه الدراسات لدينا مذكرة الماجستير بعنوان"العفو عن العقوبة" للطالب محمود قليل الذي كان مضمون بحثه، حول الكشف عن مجمل جوانبه سواء فيما يتعلق بجذوره التاريخية نطاق ومجال تطبيقه والصور والأشكال التي تظهر فيها الأثار التي ينتجها بعد منحه.

وأيضا مذكرة ماستر في القانون بعنوان "العفو الرئاسي في التشريع الجزائري" للطالبين فاطمة الزهراء معاطلية وخالد همامي.

وأيضا مذكرة ماجستير للطالب عبد العزيز شملال المعنونة بأنظمة العفو في القانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة،والتي تضمنت التطور التاريخي للعفو في العديد من التشريعات.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هي قلة البحوث الشاملة والمراجع حول موضوع العفو بصفة عامة،وإن وجدت بعض العناصر من بحثنا، فهي متناثرة في كتب عديدة بحيث يصعب جمعها وفهم المآخذ الفقهية منها،التي أردنا إتخاذها كأرضية إنطلاق، وبالرغم من أننا قمنا بالاتصال بالعديد من الزملاء بالجامعات الأخرى التي لم نتمكن من زيارتها بسبب تفشي فيروس كورونا ونقص وسائل النقل، لكن لم نعثر إلا على القليل من مذكرات الماجستير، وقد سبق ذكرها خلال عرضنا للدراسات السابقة لذلك إعتمدنا على المراجع العامة، سواء في القانون الدستوري أو قانون العقوبات .

لذا انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الدستوري الجزائري في نصوص دستور 2020 سلطة العفو المخولة لرئيس الجمهورية؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية إتبعنا مناهج علمية أولها المنهج التاريخي الذي فرض نفسه، وكان ضروريا استعماله عندما تم التطرق لمسألة ظهور فكرة العفو في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية ثم المنهج المقارن للمقارنة مابين العفو وبين الأنظمة المشابهة كالمصالحة الوطنية والعفو الشامل والوئام المدني،وآخرها المنهج التاريخي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للعفو، متبعين في ذلك التقسيم الآتي بيانه:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي

المبحث الأول:مفهوم العفو الرئاسي

المبحث الثاني:تصنيف العفو الرئاسي

الفصل الثاني:الأحكام القانونية للعفو الرئاسي

المبحث الأول: إجراءات العفو الرئاسي

المبحث الثاني: آثار وتقدير نظام العفو الرئاسي

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للعفو الرئاسي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي

إن الجزائر كغيرها من دول العالم فهي تسعى جاهدة من خلال تنظيم وسائل واليات متعددة لمكافحة ظاهرة الإجرام التي تعرف انتشار واسع وكبير في الآونة الأخيرة وسط المجتمع،فالدولة تحرص كل الحرص على مجابهة الجريمة والتصدي لها بكل قوة وحزم لأنها تهدد استقرار الدولة وتزرع الخوف وسط المجتمع،فقد شدده العقوبات من خلال تعزيز قوى الأمن العام وحث المحاكم على التشدد في أحكامها وتسليط العقاب على كل من ارتكب فعل معين يعد جريمة في نظر القانون؛فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الشعب ،وهذا ماجاء به الدستور من اجل مواجهة كل من تثبت إدانته واستحق العقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون وتنفيذها هو الطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة من اجل تحقيق الردع وحماية المصالح العامة والخاصة وتحقيق العدالة فقد اتخذت هذه السياسة منحى جديد بتأثير العلوم الجنائية والاجتماعية فاتجهت نحو الأسباب الدافعة للإجرام من اجل مواجهتها والتصدي لها وتقديم الحلول الكفيلة للوقاية منها وعلاجها مما أدى إلى للبحث عن السبل الكفيلة من اجل تهيئة الظروف الملائمة من اجل هدف واحد وهو عدم وقوع الجريمة ،وقد استقرت العقول الراجحة على إن عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها و تنفيذ جزء منها أو العفو عنها من الأمور التي تمليها مصلحة المجتمع ،وبالتالي فان تحقيق أهداف العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها ،ومامن شك في إن العفو الرئاسي من أهم أسباب العدول عن تنفيذ العقوبة مع الإبقاء على حكم الإدانة وصفة الجريمة؛من اجل الإلمام بإطار مفاهيمي متكامل والتفصيل الواجب للعفو الرئاسي قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسين على النحو التالي :

المبحث الأول:مفهوم العفو الرئاسي.

المبحث الثاني:تصنيف العفو الرئاسي

المبحث الأول

مفهوم العفو الرئاسي

يعتبر النظام القانوني في الجزائر من ضمن الأنظمة التي كرست مجموعة الضمانات والتدابير اللازمة من اجل حماية حقوق وحريات الأفراد في المجتمع؛ومن بين هذه التدابير العفو الرئاسي الذي يعتبر احد المواضيع المهمة والمميزة التي تفرض نفسها للطرح على الساحة السياسية والقانونية أو حتى الاجتماعية ؛نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها ؛فاللجوء لإصدار العفو الرئاسي يعود ويرجع لمجموعة الدوافع العديدة والمتعددة والمتعلقة غالبا بالوضع الأمني للبلاد بالاضافة للوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي؛فالهدف الرئيسي من العفو هو تحقيق الأمن والاستقرار في الدولة؛أو هو بمثابة إعطاء فرصة للمحكوم عليه سواء بالتخفيف في عقوبته أو العفو عنها نهائيا أو باستبدالها بخيارات بديلة كإعادة الإدماج والخدمة العمومية ،والحبس الغير نافذ والمراقبة الالكترونية .

من اجل تسليط الضوء على الأحكام القانونية الخاصة بالعفو الرئاسي تطرقنا إلى تقسيم موضوع دراستنا إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم العفو الرئاسي وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي.

المطلبالأول:ماهية العفو الرئاسي

يعتبر العفو الرئاسي من أهم الركائز الأساسية في النظام الجنائي الحديث،وهو من أهم الدراسات المستحدثة والتي لاتزال بكرا في الدراسات العربية والغربية؛فقد كرست جل الدساتير المعاصرة دراسة العفو الرئاسي من خلال مجموعة من النصوص وقوانين الإجراءات الجزائية والعقابية؛فقد احذ موضوع العفو الرئاسي أهمية بالغة هذا لاحتوائه الخصوبة الكبيرة في نظام القانون الجنائي والقانون الدستوري؛وهذا مما يجعله يحظى بأهمية مزدوجة من طرف دارسي وشرح القانون الدستوري ،هذا لكونه كذلك قد اثر وترك بصمة في فئة السياسيين في المجتمعمن اجل الإشادة بموضوع العفو الرئاسي استلزم علينا التطرق لتعريفه والوقوف عند أهم المحطات التاريخية التي مر بها العفو وكذلك التعرف على مجموعة الخصائص التي تميزه عن غيره.

الفرع الأول :تعريف العفو الرئاسي

لقد وردت عدة تعار يف للعقوبة واختلفت هذه التعاريف بحسب وجهة نظر أصحابها لموضوع أو لفكرة العفو عن العقوبة .

من اجل الإحاطة بمضمون هذه التعاريف ارتأينا التعرض لتعريف العفو في العقوبة من المعنى اللغوي والاصطلاحي،ورأي بعض الفقهاء حوله وعرض مجموعة من الآيات القرآنية التي تحدثت عن العفو والمعنى الذي جاءت به في كل آية أو ماورد في السنة النبوية الشريفة .

أولا :موقف التشريع من العفو

المشرع الجزائري اكتفى بإقرار العفو دون إعطاء تعريف له سواءا في نصوص الدستور او ضمن التشريعات العادية وترك الامر للفقه للبحث والاجتهاد .

ثانيا :موقف الفقهاء من العفو.

ا)**معنى العفو لغة:**العفو في اللغة العربية له معاني عديدة ومتعددة تختلف دلالتها حسب موقعها في سياق الكلام الذي وردت فيه.

وقد أصل علماء اللغة العربية كلمة عفو وقالوا أنها مشتقة من عفا يعفو عفوا،[1] ويقصد بها التجاوز عن الذنب والتخلي وترك العقاب .

ويقال عفى عن ذنبه أي تركه ولم يسلط العقوبة عليه.[2]

ب)**معنى العفو اصطلاحا:**بعد التطرق لتعريف كلمة العفو لغة نحاول الآن بيان المدلول الاصطلاحي للعفو:

لقد وردت عدة تعاريف للعفو عن العقوبة مبينة بعض الخصائص والمميزات والآثار التي تتسم بها،وحرصا منا على تحقيق القدر الكافي من الشرح وإعطاء الفائدة اللازمة

[1]رجب عبد الجواد إبراهيم ،معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، ط1، دار الأفاق العربية القاهرة ، 2002 ص2009.

[2]المعلم بطرس البستاني ،قطر المحيط ،مكتبة لبنان ،بيروت ،1869 ،ص1400.

وتعميمها ،ارتأينا التعرض إلى ثلاثة تعريفات،التعريف الأول للعفوفيالشريعة الاسلامية والتعريف الثاني للعفو في الفقه العربي ،والثالث للعفو في الفقه الغربي.

1/موقف الشريعة الإسلامية من العفو:

ا)**العفو من الكتاب:**العفو هو السبب في سقوط العقوبة .وهو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها.فقد يكون إنهاء تسليط العقوبة في بعض الجرائم ولكن في البعض الأخر منها لا تسقط.[1]

فقد تعرض الدين الإسلامي لموضوع العفو في العديد من الآيات القرآنية التي أعطت توضيحا كبيرا نذكر منها:

قال تعالى:(ثُمَبَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِالْحَسَنَةَحَتَّىٰ عَفَوا) الأعراف 95.[2]

ويأتي هذا بمعنى الصفح وترك اللوم والمؤاخذة إلا انه ابلغ من العفو

قال تعالى:(فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) البقرة 109.[3]

فقد يعفو الإنسان ولا يصفح ويأتي بمعنى المحو والطمس

قال تعالى(وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) التغابن 14.[4]

فبالعفو يكون العبد أقرب لربه وعمود توحد المجتمعات واتحادها

قال تعالى(وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) أل عمران 134.[5]

والعافين عن الناس آي الذي يعفو عمن ظلمهم والذي يترك السبيل ولا يسلط العقوبة

قال تعالى(فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)المائدة 13.

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي والدكتور خالد حميدي الزغبي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ط 2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2010 ،ص369.

[2] الاية 95 سورة الاعراف.

[3] الاية 109 سورة البقرة.

[4] الاية 14 سورة التغابن.

[5] الاية134 سورة ال عمران.

فمن عفي عن أخيه وصفح عنه فأجره لله .فالعفو والصفح من مكارم الأخلاق السامية وهي الطريق إلى الله وهو الجسر الذي يتيح لنا مفارقة الذنب واللوم وانه يعلمنا إن الحب والعفو هو أساس السعادة .

قال تعالى(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) الشورى 40.[1]

قال ابن عباس رضي الله عنه :من ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعفو فأجره على الله إن الله يأجره على ذلك .وشرط الله في العفو الإصلاح فيه ،ليدل ذلك على فضل العفو والصفح عند الله والمغفرة والثواب العظيم الذي يجزى به المتصافح والعافي عن الناس.

ب/العفو في السنة النبوية:لقد جاءت السنة النبوية بالعديد من الأمثلة نذكر منها:

1)عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كأني انظر إلى النبي ﷺ يحكي بيننا من الأنبياء .ضربه قومه فادهوه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لايعلمون.[2]

وجه الدلالة من الحديث:أمرنا النبي محمد ﷺ بعد أن جرح وشج وجهه ليواسي ويطيب قلوب الصحابة عليهم رضوان الله ،فنذكر أن مثل هذا وقع لنبي غيره فاخذ الرسول ﷺ يمسح الدم عن وجهه ويدعوا لقومه بالمغفرة والهداية وهذا دليل على عظمة الأنبياء وصبرهم وتسامحهم رغم الابتلاءات الكبيرة التي مرو بها. [3]

2)عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله كم نعفو عن الخادم ؟

[1]الاية 40سورة الشورى.

[2]عبد الرحمان بن ناصر ،عبد الله السعدي ،تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ،التقوى للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2012 ،ص194

[3]جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي البغدادي ،البر والصلة ،مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت،لبنان، ط1993،1،ص6114.

فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال:أعفو عنه في كل يوم سبعين مرة.[1]

وجه الدلالة من الحديث:

تبين لنا من خلال هذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ عندما سال عن كم مرة يعفو فيها الرجل عن خادمه أي إذا أخطا فصمت ولم يجبه ولما كرر السؤال ثلاثة مرات أجابه الرسول صلى الله عليه سلم بان يعفو عنه سبعين مرة وهذا توجيه للعفو والصلح والتسامح

3)عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:لقيت رسول الله ﷺ فقال لي يا عقبة صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك.

وجه الدلالة من الحديث:لقد أرشدنا رسول الله ﷺ من خلال هذا الحديث ودلنا على أحسن الأعمال وأفضلهاللتخلق والتحلي بالصفات الحميدة من خلال مقابلة السيئة بالحسنة وصلة من قطع الرحم والعطاء الدائم والعفو عن الظالم.[2]

/تعريف العفو عن العقوبة في الفقه العربي:

لقد تناول بعض فقهاء العرب تعريف العفو عن العقوبة من عدة جوانب مختلفة،وهذا لسبب اختلاف المصطلحات المستعملة في كل تعريف .

وبالرجوع إلى معظم المراجع نجدها أنها عرفت العفو عن العقوبة بأنه تنازل من الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة ،فأهمية هذا التعريف تكمن في انه يبين أثار العفو عن العقوبة وقد لخصها في تعبير واضح وصريح وهو العفو الكلي أو الجزئي .والعفو باستبدال العقوبة .وان كانت أثار العفو عن العقوبة تنصب على العقوبة الأصلية ولا تمس العقوبات التبعية والتكميلية .

وهذا على خلاف الأنظمة الأخرى التي تنهي العقوبة.

[1] محمد ناصر الدين الالباني ، ،صحيح وضعيف سنن ابي داود ، المحدث أحمد عبد الله ، من انتاج مركز نور الاسلام لأبحاث القران والسنة ، الاسكندرية ،ب س ،ص5164 .

[2] محمد عبد القادر عطا:مسند الامام احمد ابن حنبل ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،ج4،2008،ص159

العفو: هو تلك القرار الصادر عن جهة مختصة التي تلغي فيه العقوبة سواء كلها أو جزء منها فقط بحيث تكون هذه العقوبة صادرة عن جهة قضائية.[1]

العفو الخاص: عفو يتعلق بشخص معين ومحدد بذاته دون غيرهم. فقد تطرق بعض فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف العفو عن العقوبة من عديد الجوانب نذكر منها:

تعريف عبد الله سليمان:

عبد الله سليمان قال بأنه سلطة تقليدية تناط برئيس الدولة فيحق له أن يصدر العفو عن المجرمين وان يلغي العقوبة المحكوم بها عليهم وهذا بعد سنوات الإدانة النهائية،فإسقاطالعقوبة يكون جزئيا اوكليا،وتوقيع عقوبة اخف من العقوبة المحكوم بها أو تكون في شكل مكافأة من رئيس الجمهورية للمحكومين عليهم مكافأة بمناسبة عيد الاستقلال أو لحسن سلوك المحكومين عليهم.[2]

تعريف الدكتور علي عبد القادر القهوجي: هو العفو عن المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو باستبدالها بعقوبة اخف منها وهذا بناء على مرسوم من رئيس الدولة فهو وسيلة فعالة وناجحة في إصلاح الأخطاء القضائية التي لايمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة ،أو للتحقيق من قساوة بعض العقوبات كالإعدام أو من اجل تشجيع وتحفيز المحكوم عليهم على انتهاج السلوك الحسن طمعا في العفو عن العقوبة أو أملا في التخفيف منها.

تعريف العفو عن العقوبة في الفقه الغربي:

قد حاول الفقه الغربي عامة والفرنسي خاصة الجمع بان العفو عن العقوبة إجراء رأفة وتسامح، يخول رئيس الدولة إعفاء بعض المحكوم عليهم جزئيا أو كليا من العقوبة المحكومبها ضدهم

[1] علي عبد القادر القهوجي،قانونالعقوبات،القسم العام ،نظرية الجريمة،المسؤولية الجنائية ،ج2 ،الدار الجامعية للطباعة والنشر،الاسكندرية ،2000 ،ص862.

[2] عبد الله سليمان ،شرح قانون القوبات الجزائري ،مرجع سابق ،ص562-564 .

، بحيث لايمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو.[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للعفو الرئاسي:

العفو عن العقوبة نظام قديم قدم المجتمعات البشرية، وقد لازمها في جميع مراحل تطورها،فيعود هذا العفو إلى عهد الرومان الذي كان يمارسونه على شكل استفتاء ويرجع أصله إلى مكان يعرف بحق الرجوع إلى الشعب للفصل في جميع الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف القضاة.

أما في العهد الملكي فقد تأثر العفو عن العقوبة بالتطورات السياسية التي شهدتها روما في تلك الفترة ،تحت تأثيرها انتقل حق العفو عن العقوبة من يد الإمبراطور إلى الملك وهذا بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخمس.[2]

أما في نظام العفو في الجزائر فقد مر عبر عدة مراحل أو محطات تاريخية اختصرتاها في مايلي:

أولا:العفو الرئاسي قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر:

لقد كانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي تابعة للإمبراطورية العثمانية وكانت مبادئ الشريعة الإسلامية مطبقة في جميع أنحاء القطر الجزائري على جميع معاملاتهم ،بحيث كانوا القضاة يختارون من بين علماء الشريعة نظرا للمعارف الكبيرة التي يكتسبونها والنزاهة التي يتمتعون بها،فقد كانوا يبتون في جل القضايا التي تطرح في طاولتهم فقد كانت أحكامهم مستمدة من الشريعة الإسلامية ؛وتنفذ مباشرة من طرفهم فيوجد بجانب القاضي الفرد مجلس

[1]Le pardon de la peine est une mesure de clémence et de pardon, autorisant le chef de l'État à exempter partiellement ou totalement certains des condamnés de la peine infligée à eux, afin que le condamné ne puisse refuser de bénéficier de la grâce

[2]محمد لخضر الوافي ،نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية ،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،الجزائر ،2015-2016 ،ص09 .

مكلف يقدم استشارات في قضايا القانون عن طريق الفتوى،ويتكون هذا المجلس من مفتيين على المذهبين المالكي والحفي وقاضيين وعلماء.[1]

فالشريعة الإسلامية مطبقة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي؛فتطبيق العفو عن العقوبة خاضع لمبادئ الشريعة الإسلامية .

ثانيا:العفو الرئاسي أثناء الاحتلال الفرنسي:

غزا الاستعمار الفرنسي الجزائر بتاريخ 14جوان 1830 فبداية من هذا التاريخ صار المستعمر الفرنسي يسيطر على كل الأنشطة السياسية والاجتماعية والثقافية التي تمركز فيها

فقد تميز النظام القضائي في بداية الاحتلال بالازدواجية ،نظام خاص بالأجانب أي المستعمر ومن ينتمي إليه ،وهذا الأخير مستمد من التشريع الموجود في فرنسا ،ونظام خاص بالسكان الأصليين أي الجزائريين وهو النظام القضائي الإسلامي فبداية من سنة 1834اصبح القضاء الفرنسي يباشر مهامه في المناطق التي جعلها مركزا له عبر جميع التراب الوطني الجزائري

وقد كان خضوع السلطة القضائية في الجزائر في البداية إلى السلطة العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الفرنسي ، وفي بداية سنة 1848 صدر مرسوم عن السلطة التنفيذية حولت بمقتضاه مناطق الساحل الجزائري إلى سلطة وزير العدل ، أما المناطق الصحراوية بقيت تحت إشراف السلطة العسكرية.

وعلى هذا الأساس فان الفصل في النزعات كان يتم وفق للقوانين الفرنسية السارية ،والعفو عن العقوبة يتم وفقا لما يحدده الدستور الفرنسي ،إلى غاية سنة 1957 حيث قسمت الجزائر إلى سبع مناطق أو مقاطعات قضائية تضم ثلاثة 3 مجالس قضائية وهي مجلس الجزائر ومجلس وهران ومجلس قسنطينة.[2]

---

[1] محمود قليل ،العفو عن العقوبة ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،الجزائر ،2002/2001 ، ص 75 .

[2] نفس المرجع ،ص ص75-76 .

ثالثا: العفو الرئاسي بعد استقلال الجزائر

نجحت الجزائر في تحقيق استقلالها من المستعمر الفرنسي في 05 جويلية 1962 بعد احتلال طال أكثر من 132 سنة فقد وجدت الجزائر نفسها بعد طول الحقبة الاستعمارية في بئر من العوائق على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد كانت ملزمة على أن [1]تختار احد السبيلين أو الحلين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي لفترة معينة أو تستغني عنه مباشرة وهو مايدفعها إلى الدخول في فرغ قانوني على جميع الأصعدة والمستويات.

فقد صدر دستور الجمهورية الجزائرية في 10 ديسمبر 1963 والذي نص في مادته 46 التي قيدت حق رئيس الجمهورية في ممارسة حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء فمن هنا نستطيع القول بان الجزائر قد حذت حذو الدساتير العالمية المعاصرة بتضمنه حق العفو عن العقوبة وإسناد مهمة الاختصاص به لرئيس الجمهورية دون أي شرط وقيد باستثناء القيد الوحيد التي جاءت بيه المادة 46 والتي قيدت رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

أما دستور الجمهورية الجزائرية الثاني الصادر في 22 نوفمبر 1976فقد نص في الفقرة 13 من المادة 111على:يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور والصلاحيات الآتية .....له الحق في إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك الحق في إزالة كل النتائج القانونية ،أيا كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم .[2]

أما المادة 182 من هذا الدستور فقد نصت كذلك على "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو

أما المادة 181نصت على مايلي "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"

[1]نفس المرجع ،ص 77.

[2]الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر المتضمن دستور 1976 ،جريدة رسمية عدد94 سنة 1976 ص 1292 .

أما دستور 1989الذي جاء في مادته 74الفقرة 08ان له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ،فقد أعطى من خلال النص أعلاه مفهوم حقيقي للعفو وهذا بالمقارنة بالفقرة 13 من المادة 111 من دستور 1976.[1]

فقد نصت المادة 147 من هذا الدستور على مايلي "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو" فمن منطلق هذه المادة نستطيع القول بان استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى لقضاء في ممارسة حق العفو لم تتغير.

أما دستور 1996فقد تضمن كذلك نفس معنى العفو الذي جاء به دستور 1989.[2]

أما التعديل الدستوري لسنة 2008الذي تضمن في مادته 77 الفقرة 09:"له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ".[3]

أما التعديل الدستوري لسنة 2016وبالضبط في المادة 91 فقرة 07:"له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها "

فالاختصاص بقي واسع هذا من خلال التدخل في عمل السلطة القضائية إلى جانب العفو عن العقوبة أو التخفيف منها أو استبدالها وهذا طبيعي وعادي لان رئيس الجمهورية هو الرجل الأول في البلاد .[4]

[1]مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب1409 ،الموافق ل28 فيفري 1989 المتعلق بتعديل الدستور ،جريدة الرسمية ،عدد 09 ،مؤرخة في 1 مارس 1989، ص8.

[2].مرسوم رئاسي رقم 96-38 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل07 ديسمبر 1996 ،المتضمن تعديل دستور 1996 ،جريدة رسمية ،عدد 76 ،المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ،ص06.

[3]القانون رقم 08 -19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 ،الموافق ل15 نوفمبر 2008 ،المتضمن تعديل دستور 2008 ،جريدة رسمية ،عدد 63 ،مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، ص08.

[4]القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية عدد 14 ،مؤرخة في 07 مارس 2016.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020الذي يعتبر آخر دساتير الجمهورية الجزائرية السارية المفعول في الوقت الراهن فقد جاء في مادته 91 "بان له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها

وفي الأخير ومن خلال العرض السابق نستنتج أن حق العفو عن العقوبة في الجزائر كان دوما احد اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية مع بعض التفاوت في نطاق هذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية من دستور إلى آخر ومن مرحلة إلى مرحلة أخرى .[1]

الفرعالثالث:خصائص العفو الرئاسي

يتميز العفو الرئاسي بالخصائص التالية:

*العفو الرئاسي سلطة مقيدة لرئيس الجمهورية فقط ،فهو وحده من يسمح له القانون بإصدار مرسوم العفو الرئاسي.[2]

*العفو الرئاسي يمنح للمحكوم عليه ،إنهاء الالتزام لتنفيذ الحكم الصادر ضده نهائيا أو جزئيا أو كليا أو باستبدال العقوبة بعقوبة اقل منها شدة.[3]

*تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 07 على الاستفادة من عفو كلي للعقوبة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ثمانية عشر شهرا أو يقل عنها دون مراعاة المادتين 6،7 أدناه.

كما تضمنت المادة 3 فقرة 1 من ذات المرسوم على العفو الجزئي:"يستفيد الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا من العقوبة ".

بناء على نص المادة 2 والمادة 3 نستخلص بان العفو الرئاسي يكون تاما بإسقاط العقوبة كليا أو جزئيا أو يخفف منها.[1]

[1]مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020 ،المتضمن تعديل دستور 2020، جريدة رسمية ،العدد 54 مؤرخة في 16 سبتمبر 2020، ص 21.

[2]سعيد بوعلي ،دنيا رشيد ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ط 2،دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،2016 ،ص289

[3]نفس المرجع ،ص290 .

القانون 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 المتعلق باستعادة الوئام المدني :[2]

"يعفى من المتابعات من اجل الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون نفسه الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا والمذكورة أسماؤهم بملحق أصل هذا المرسوم".

*من خلال هذه المادة نستخلص بان العفو الرئاسي ذو طابع شخصي أي انه يحدد إلى المستفيد من العفو عن العقوبة وهذا في المرسوم من خلال ذكر اسم المستفيد ولقبه والعقوبة المحددة للعفو .

*العفو عن العقوبة جاء في قانون المصالحة الوطنية من نوع خاص لأنه استند على الاستفتاء الشعبي فالعفو عن العقوبة مكرس في كل دساتير الجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال.[3]

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

الفرع الأول:العفو الرئاسي عمل إداري

اعتبر بعض الفقهاء إن العفو الرئاسي يعد عملا إداريا ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه (جارو) ويعتبر من احدث الاتجاهات .

فقد اعتبر العفو عن العقوبة من أعمال السلطة التنفيذية حيث بموجبه يتم إعفاء المحكوم عليه كليا أو جزئيا أو باستبدالها بعقوبة أخرى مقررة قانونا اقل شدة منها وقد اعتبره من ضمن الصلاحيات الإدارية لرئيس الدولة فباسمه وتحت سلطته تنفذ العقوبات ويمكنه بذلك

[1]المرسوم الرئاسي رقم 07-211 الصادر في 19 جمادي الثانية 1428 الموافق ل 4 يوليو 2007 ،المتضمن اجراءات العفو بمناسبة الذكرى الخامسة والاربعين لعيد الاستقلال ،عدد 44 ،ص03 .

[2]القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 ،المتعلق باستعادة الوئام المدني ،جريدة رسمية عدد 46 .

[3]سمير عالية ، أصول قانون العقوبات ،القسم العام ،الطبعة الاولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،1994 ،ص181 .

أن يعفى من تنفيذ العقوبة على أي شخص لأنه مكلف بهذه المهمة كما أكد (جارو) أن قرار العفو عن العقوبة من المهام الإدارية الخاصة برئيس الدولة وهذا استنادا على حجة انه لايمكن لقرار العفو عن العقوبة أن يعدل الحكم القضائي الناص على العقوبة لان العمل الإداري لا يمكنه أن يعدل من العمل القضائي وهذا استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

الفرع الثاني: العفو الرئاسي عمل قضائي

تعتبر الأحكام القضائية الوسيلة الأساسية للقضاء في استرجاع ومنح كل الحقوق لأهلها وهذا يتطلب حرصا بليغا لإصدار هاته الأحكام في جو واضح متطابق مع القانون لتحقيق القانون بكل صوره ...

فقد اعتبر (العميد دوجي) العفو عن العقوبة عملا قضائيا وهو أول من قام بتكييفه ثم تبعه بذلك تلميذه (شارل رولو) بحيث توصل والى نتيجة وهي انه لايوجد فرق بين قرار رئيس الجمهورية الذي يقضي بالعفو عن العقوبة والحكم القضائي المقرر لعقوبة نافذة في حق المتهم وقد أجرى الفقيه (شارل رولو) مقارنة بين قرار العفو الصادر عن رئيس الدولة والحكم القضائي ورأى بأنهما متقاربان من حيث كونهما ناتجان عن تحقيق مسبق فالقاضي يصدر حكمه بعد التحقيق في الوقائع والتأكد من أركان الجريمة فيما يقوم رئيس الدولة في التحقيق والتأكد من أن المحكمة طبقت العقوبة الجنائية على الشخص المعين الذي خالف القاعدة القانونية والتي أدت إلى وضعه في مركز قانوني معين (الإعدام .السجن. الحبس. الغرامة)[2]

كما أن قرار العفو يشبه الحكم القضائي كونه يغير المركز القانوني للمحكوم عليه إما بإعفائه من العقوبة أو التخفيف منها أو استبدالها ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتصرف بمعزل عن الهيئة القضائية أي في غياب حكم قضائي .

[1] صليحة بيوش ،الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2016/2015 .

1 اسماعيل بولكوان،بعنوان النظام القانوني للعفو الرئاسي بالجزائر ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،العدد الاول ،1مارس 2019 ،ص385.

بل أن سلطته مقيدة بمضمون هذا الحكم إذا لايمكن لرئيس الجمهورية أن يفرض عقوبة اشد من العقوبة المحكوم بها ولا يمكنه أن يمس بعدم الأهلية ولا بالحجر القانوني الذي يفرضه الحكم القضائي للمحكوم عليه.[1]

الفرع الثالث: العفو الرئاسي عمل تشريعي

يعتبر الفقيه (ايزمان) من ضمن قلة الفقهاء الذين كيفوا قرار العفو الرئاسي بأنه عمل تشريعي حيث اعتمد في تبرير حججه على براهين تاريخية مفادها أن كل القوانين وضعت للجميع ولكن الأمير يملك بين يديه السلطتين التشريعية والقضائية ولما تستدعيه الضرورة للتدخل ليعفي من تطبيق القانون في مواجهة شخص أو واقعة معينة يتدخل دون أن يعطل القوة الإلزامية للقانون وعموميته.[2]

حيث نجد انه من الثابت تاريخيا أن حق العفو لم يفارق الملك بل كان يعتبره من مظاهر العدالة التي يتمتع بها من الناحية الواقعية ،لكن حاليا لا يمكن أن تقبل هذه الفكرة لان العفو الصادر عن السلطة التشريعية يعتبر قانونا وليس هناك أي شبه بينهما .

ومن خلال ماسبق نلاحظ أن جميع الآراء الفقهية المعروضة التي تناولت البحث في الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي أنها لم توفق إلى حد بعيد في تكييفها فمن حيث اعتباره من أعمال السيادة بدئ الأمر أكثر تعقيدا وذلك بالنظر للجهة المصدرة والاختصاصات المخولة لها، خاصة أن أعمالها غير محددة ولا يوجد أي معايير للاستناد عليها لاعتبار أي عمل قانوني من أعمال السيادة ، كما أن اعتبار قرار العفو من الأعمال الإدارية لصدوره عن هيئة إدارية متمثلة في السلطة التنفيذية واحتوائه على كل خصائص القرارات الإدارية وهو (منتقد) كونه يفتقد إلى عنصر الإيذاء أي الإضرار بمركز الأشخاص بل عكس ذلك فهو يسعى لتحسين وضعيتهم...[3]

[1].نجوى محمد، مصطفى أحمد ،وقف تنفيذ القرار الاداري، دراسة مقارنة ،دط ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2018 ،ص20

[2]اسماعيل بولكوان مرجع سابق ، ،ص 387.

[3]نفس المرجع ،ص 388.

أما فيما يخص اعتباره من الأعمال القضائية لاتصاله بالأحكام القضائية اتصال وثيقا فان ذلك يعتبره مغالطة قانونية لاختلاف طبيعة كل واحد منهما عن الأخر وبالتالي لا بد من التفرقة بين الحكم القضائي كعمل قانوني يصدر من سلطة مستقلة وتنفيذ الأحكام التي تعد عملا ماديا منوطا بالسلطة التنفيذية أما بخصوص كونه عمل تشريعي فإننا لا نجد أي صلة بين العفو الرئاسي من خلال الجهة المختصة في إصداره ولا من خلال الإجراءات المتبعة كون العمل التشريعي يصدر عن السلطة التشريعية من خلال إجراءات خاصة منصوص عليها دستوريا.[1]

الفرع الرابع: موقف القضاء من الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

من خلال هذا الفرع سنحاول إبراز موقف القضاء من التكييف القانوني لقرار العفو عن العقوبة لنرى مدى مسايرته لمنحى الفقه في هذا المجال فمن اجل تبسيط الموضوع أكثر تطرقنا إلى نقطتين أساسيتين :النقطة الأولى وهي موقف القضاء الفرنسي من التكييف القانوني لقرار العفو عن العقوبة والنقطة الثانية هي موقف القضاء العربي من هذا التكييف.

أولا:موقف القضاء الفرنسي من تكييف العفو عن العقوبة

لقد كان موقف القضاء الفرنسي في العفو عن العقوبة ثابتا في الموضوع لان الأمر تعلق بالطعن في قرار رفض طلب العفو وحالاته كثيرة أو تعلق برفض المحكوم عليه الاستفادة من العفو عن العقوبة ...

ومن أهم القضايا التي أثارت الجدل في هذا الموضوع قضية الجندي الفرنسي المدعو(jujel) الذي استفاد من عفو عن عقوبة الإعدام المحكوم بها ضده من طرف المحكمة العسكرية وهذا باستبدالها بعقوبة الأعمال الشاقة المؤقتة لم بلغه القرار رفضه وقد طعن أمام مجلس الدولة الفرنسي بعد أن ضمنه حجج وأسباب الرفض مطالبا السلطات التنفيذية توقيع العقوبة الأصلية المحكوم بها من طرف المحكمة العسكرية بحيث كان رد مجلس الدولة الفرنسي على هذا المطلب سلبيا معلل بقوله

[1] محمود قليل مرجع سابق ،ص122.

،حيث إن الأعمال القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية عند ممارسة حق العفو هي من الأعمال الغير قابلة للطعن فيها أمامه فانه يتعين عليه رفض طعن السيد جوجال لعدم الاختصاص.[1]

فقد أثارت هذه القضية إشكالية قانونية فريدة من نوعها :

1-فمن ناحية تساءل البعض جدوى الطعن خاصة أن قرار العفو قد حسن وضعية الطاعن بنجاته من الإعدام واستبداله بعقوبة الأعمال الشاقة .

2-ومن ناحية أخرى أثار البعض من الفقهاء العيوب التي شابت قرار العفو و ذلك بتجريد الطاعن من رتبته العسكرية ، إضافة إلى عدم احترام القرار كمبدأ تدرج العقوبات وتسلسلها .[2]

وبالنظر للجانب الأخير رأى البعض إمكانية الطعن في قرار العفو عن العقوبة وقد نازع آخرون في هذه الإمكانية مبررون اعتراضهم بقولهم ("ليس للمحكوم عليه الحق في رفض قرار العفو المخفف للعقوبة، وإن قرار العفو عن العقوبة هو من اختصاصات رئيس الدولة وليس حق للمحكوم عليه"). فيرجع لرئيس الدولة وحده تحديد كيفية وطريقة استعماله،و ما على المحكوم عليه إلا أن يذعن لإرادة رئيس الدولة .

من خلال هذه الوقائع نستنتج أن قرار العفو عن العقوبة لا يعتبر في نظر القضاء الفرنسي عموماً وفي نظر مجلس الدولة الفرنسي خصوصاً عملاً من أعمال السيادة وذلك رغم مايقال عن عدم قابلية الطعن فيه أمامه. فأسباب عدم قبول الطعن ترجع إلى عوامل أخرى وليس لكونه عملاً سيادياً.

ثانياً: موقف القضاء العربي من تكييف العفو عن العقوبة.

كاد إن يجمع العرب في كل من مصر، سوريا، لبنان، بأن قرار العفو عن العقوبة يعتبر من أعمال السيادة التي لايجوز للقاضي الإداري النظر فيها ، ولكن مجلس الدولة المصري قرر في حكم من أحكامه أن الأعمال المتخذة تطبيقاً أو تنفيذاً لنص دستوري أو قانوني لا يعتبر من أعمال السيادة .

---

[1]. نفس المرجع ،ص122.

[2]. إسماعيلبولكوان ،مرجع سابق ،386.

فقرار العفو عن العقوبة يصدر عن رئيس الجمهورية تطبيقاً لنص دستوري فإنه في هذه الحالة لا يعتبر في نظر هذا المجلس عملاً من أعمال السيادة ، ومجلس الدولة السوري ذهب إلى نفس الرأي حين قال إن كل قرار اتخذ تنفيذاً لنص قانوني أو لنص لائحيلايعتبر عملاً من أعمال السيادة إلا أنه لم يتكلم عن القرارات التي تتخذ تنفيذاً لنص دستوري ، فهل يعتبر المجلس أن مثل هذه القرارات تشكل أعمال سيادة أم أنه أخذ عبارة نص قانوني بمفهومها الواسع شاملاً في ذلك النصوص القانونية و اللوائح و النصوص الدستورية أيضاً.

أما في لبنان فقد اصدر مجلس الدولة قرار بهذا الشأن يقول فيه إن قرار العفو الخاص لا يشكل عملاً من أعمال السيادة ، وهو ليس عملاً إدارياً ، ولا عملاً قضائياً، ومع ذلك فهو غير قابل للطعن فيه أمام المجلس .[1]

فالقضاء اللبناني هنا لم يحدد موقفه من ها الموضوع ولكن بالاستعانة بالمرسوم والقانون المنظم لمجلس الدولة اللبناني الذي نصّ في المادة أن لا تقبل الطلبات المتعلقة بالأعمال التي لها طابع قضائي أو تشريعي .

وبناءاً عليه يعتبر قرار العفو عن العقوبة في نظر مجلس الدولة اللبناني عملاً تشريعيا لايجوز له التطرق للنظر فيه .[2]

[1] محمود قليل ،مرجع سابق ،ص125-126.

[2] نفس المرجع،ص126.

المبحث الثاني

تصنيف العفو الرئاسي

إن الأمر الضروري والمباشر الذي دفع لتنفيذ العقوبة وتوقيعها على مرتكبيها للحد من الإخلال والانحلال الذي انتشر بسرعة فائقة في مجتمعنا الحالي فقد تقررت العقوبة لتأكيد سلطة الدولة وسيادة القانون وإعادة بعث روح الأمن والاستقرار داخل المجتمع وفرض سيادة العدالة في تسليط العقوبة على الجاني بالقدر الذي اخطئا به وبين ماسببه للمجني عليه والمجتمع من أضرار ؛فالإجرام هو ظاهرة تدرس أحوال المجرم من كل النواحي المؤثرة أو التي قد تؤثر عليه ؛فتوقيع العقوبة هو إجراء لامحالة أو لاشك فيه إذا اقتضت الحاجة لردع المجرم وتوقيع العقاب عليه ،لكن هناك طرق إصلاح تعطي للمجرم سبيل أو ضوء منيرا للرجوع إلى الطريق المستقيم السوي وهذا عن طريق مايسمى بالعفو الرئاسي.

ومن هنا سنتطرق في المطلب الأول على نطاق العفو الرئاسي والمطلب الثاني على تمييز العفو الرئاسي عن المصطلحات المشابهة له

المطلبالأول:نطاق العفو الرئاسي

إن العفو الرئاسي هو سلطة في يد رئيس الجمهورية فهو أمر ليس بمستحدث فالغاية منه هو بعث روح الأمل والتوبة في الجنات من خلال إعطائهم فرصة جديدة لتغيير مجرى حياتهم وهذا بالرجوع إلى الطريق السوي والابتعاد عن عالم الإجرام،

لتفعيل العفو تطلب علينا مشروع بحثنا التطرق إلى أنواع العفو .إما الفردي أو الجماعي وإما البسيط أو المركب وتحديد نطاق تطبيقه.

الفرع الأول: صور العفو الرئاسي

أولا:تقسيم العفو الرئاسي من حيث الموضوع

1)العفوالفردي:العفو عن العقوبة فرديا هو امتياز يمنح لشخص محدد وفق مجموعة الضوابط المبينة في قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية.[1]

فالعفو الفردي يمكنه كذلك أن يشمل عدد كبير من المحكومين عليهم لكن بشرط أن يكونوا قد تعرضوا لنفس العقوبة أو حكم عليهم من اجل نفس الجريمة .

مثال عن ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 08-194 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 3 يوليو سنة 2008 المتضمن عفوا كليا للمسمى ك/م المحكوم عليه ستة أشهر حبسا نافذا من محكمة الشراقة بتاريخ 28 يوليو سنة 2008.الجريدة الرسمية العدد 38.بتاريخ 9 يوليو 2008.

2) العفو الجماعي:

هو امتياز يستفيد منه عدد كبير من المحكوم عليهم على اختلاف أوصافهم ودرجة استحقاقهم للعفو ويمنح هذا النوع من العفو عموما في المناسبات الوطنية والتاريخية والدينية

بحيث يطبق هذا النوع من العفو على الأقل مرة كل سنة .[2]

مثال عن ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 11-233 المؤرخ في 26 رجب 1432 الموافق ل 28 يونيو سنة 2011 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى التاسعة والأربعين لعيد الاستقلال.

ثانيا: تقسيم العفو الرئاسي من حيث الطبيعة

[1]عبد العزيز شملال ، مرجع سابق ،ص 54-55.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 11-233 الصادر في 26 رجب 1432 الموافق ل 28 يوليو سنة 2011 المتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى التاسعة والاربعين لعيد الاستقلال العدد 38 ،ص 4.

1)العفو البسيط: هو ذلك العفو الخالي من أي التزام يفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو يكون هذا العفو بسيطا سواء كان العفو قد أزل العقوبة كلها أو جزء منها فقط ،أو استبدلت بعقوبة اخف منها .[1]

فهذه الصورة من صور العفو عن العقوبة –العفو البسيط– بحيث تتفق هذه مع طبيعة العفو باعتباره تنازل من الحاكم على كل أو جزء من العقوبة دون مقابل .

فلا يوجد أي قيد على سلطة رئيس الجمهورية في اختيار العقوبة البديلة ،فله الحرية بان يختار أي عقوبة يشاء وفقا لما يقره القانون فالعفو البسيط إما أن يكون تخفيض جزئي للعقوبة على النحو التالي.

1–اثني عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة اقل من 3 سنوات أو يساوي 5سنوات أو يقل عنها.

2–ثلاثة عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 3 سنوات أو يساوي 5 سنوات أو يقل عنها.

3–أربعة عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 5 سنوات أو يساوي 10 سنوات أو يقل عنها، وقد تأتي نسبة التخفيض في هذه الحالة 16 شهرا بدلا من 14 شهرا.

4–خمسة عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 10 سنوات أو يساوي 15 سنة أو يقل عنها

5–ستة عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 15 سنة أو يساوي 02 سنة أو يقل عنها.[2]

[1]لبن صلاح مطر،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ،ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،د س ن ،ص323.

[2]عبد العزيز شملال ،مرجع سابق ،ص54.

2) العفو الشرطي:

يقصد به أن يتضمن قرار العفو عن العقوبة بعض الشروط التي تفرض للمحكوم عليه المستفيد من العقوبة ويجب عليه الخضوع لها ، ومدة بقاء سريان هذه الشروط يخضع تحديدها للجهة مانحة العفو فهذه الشروط لا تلزم صورة معينة من صور العفو بل يمكنها أن تلحق بأي صورة من صور العفو سواء كان فرديا أو جماعيا ومهما بلغ مداه سواء شمل كل العقوبة أو جزء منها.[1]

فمن خلال عرضنا لصور العفو الشرطي اتضح لنا أن الشرط الواقف المتعلق بحلول الآجال يجب أن يسبب تأخيرا في منح العفو لغاية ظهور الحقيقة والدلائل القاطعة التي تبين سلوك المحكوم عليه وإمكانية اندماجه في الوسط الاجتماعي فالعفو إذا اقترن بشرط واقف معناه عدم الحصول على العفو إلا إذا قام المحكوم عليه بتحقيق ذلك الشرط

أما الشرط الفاسخ معناه انه إذا اخل المحكوم عليه بالشروط يلغى عفوه مباشرة لأنه لم يعمل بهاته الشروط الفاسخة.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق العفو الرئاسي

أولا: تحديد نطاق تطبيق العفو الرئاسي

1-من حيث العقوبات: نطاق العفو عن العقوبة واسع وكبير في مجال العقوبات الأصلية والتي تعرف هذه الأخيرة بأنها العقوبة التي تسلط منفردة دون أن يكون القضاء معلق على الحكم بعقوبة أخرى.[2]

فالبرجوع للمادة 5 من قانون العقوبات نجد أن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

أ-الإعدام ب- السجن المؤبد ج-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

[1] نفس المرجع،ص151.

[2] عبد العزيز شملال ، مرجع سابق ،ص 58-59 .

2-العقوبات الأصلية في مادة الجنح:

أ-الحبس: من شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى

ب- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

3-العقوبات الأصلية في مادة المخالفات:

أ-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.[1]

ب-الغرامة من 200 دج إلى 20.000 دج.

لكن المجال ينحصر بالنسبة للعقوبات التكميلية والتبعية إلا إذا كان هناك نص صريح في قرار العفو.

4-العقوبات التبعية: العقوبات التبعية في جوهرها تقترب من التدابير الأمنية منها؛فهي تحمل في طياتها فكرة العقوبة الحديثة التي تهدف إلى إصلاح وتربية وعلاج للمجرم فهي عقوبة لا تطبق إلى بصدد عقوبة جنائية وتنصب على الحقوق الشخصية .

مثل: الحجر القانوني والذي يقصد به حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من ممارسة الحقوق المالية وهو مانص عليه المادة 09 مكرر من قانون العقوبات وكذلك الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية الأخرى لعزله وإقصائه من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ومنعه من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية مثل حق الانتخاب أو الترشح.[2]

5-العقوبات التكميلية:

هي عقوبة جاءت لتكمل العقوبة الأصلية في مربوطة أو تابعة لها

مثال ذلك: عقوبة المنع من الإقامة فهي عقوبة تكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية ، هذه العقوبة من الناحية الميدانية لا تمتد إليها أثار العفو وهذا النوع من العقوبة يظهر في غالب الأحيان كأنه تدبير امني أكثر منه عقوبة تكميلية

[1] عبد الحميد الشوربي ،التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه ،د ط، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،د س ن ،ص77.

[2] عبد الحميد الشوربي ،مرجع سابق ص 77.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول إن العقوبة التكميلية يمكن أن ترفع ويوقف تنفيذها بالعفو إذا تضمن قرار العفو نص صريح على إعفاء المحكوم عليه منها[1].

6-من حيث الأشخاص محل العفو :

معناه أن قرار العفو يستفيد منه الشخص المحدد فقط في القرار الصادر عن رئيس الجمهورية فإذا كان الشخص معه مجموعة أخرى مشاركون معه في الجريمة فهم لا يستفيدون من هذا العفو ؛ فقرار العفو جاء مخاطبا شخصا واحد ولو كانت نفس الجريمة [2].

7-من حيث المحكوم عليهم :

يمكن أن يطبق العفو عن جميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كبارا أم صغارا رجالا أو نساء مواطنين أم أجانب فلا فرق بين بين فئة وفئة أخرى .

8-من حيث الأشخاص المستثنى من العفو:

يشدد ويحرص مرسوم العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية على إبعاد فئة من المحكوم عليهم من الاستفادة من العفو.[3]

فالبرجوع للمادة 2/16 من الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يستثنى من الاستفادة من العفو كل شخص محكوم عليه نهائيا الذي ارتكب أفعال أو مجازر جماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضو عليها.[4]

ثانيا: تحديد النطاق الزماني للعفو الرئاسي

إن مراسيم العفو الرئاسي التي تصدر بصفة رسمية عن رئيس الجمهورية فهي إعادة بعث الأمل في الجاني من خلال إعطائه فرصة التوبة والحد من ارتكاب الجرائم ، واعدة بعث الأمل من جهة أخرى في وسط المجتمع من خلال نشر السلم والمحبة

[1] حسين محمود جمجوم ،موسوعة العدالة الجنائية ،ج2 ،المكتب الفني للاصدارات القانونية ،د ب ن ، 2013 ،ص 15-16

[2] عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص 77 .

[3] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ،ص 522 .

[4] المادة 2/16، الامر 06-01 .

والتغاضي عن التجاوزات والخلافات التي قد وقعت في وقت مضى ، فمراسيم العفو تصدر بصفة مستمرة وتكون في معظم الأحيان ،[1]سنويا بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لإعطاء جو الفرحة للمسجونين وأهاليهم ،فمن بين هاته المناسبات التي يصدر فيها العفو نذكر ما يلي:

بمناسبة عيد الاستقلال :المرسوم الرئاسي رقم 07-211 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1428 الموافق ل 4 يوليو سنة 2007 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لعيد الاستقلال بدليل نص المادة 2 منه.

"يستفيد من عفو كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ثمانية عشر شهرا أو يقل عنها"

جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 04 يوليو 2007[2]

بمناسبة عيد الفطر :

المرسوم الرئاسي رقم 03-212 المؤرخ في 08 ماي 2003 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد الفطر المبارك؛ جريدة رسمية العدد 72 صادرة في 23 نوفمبر 2003.[3]

بمناسبة المولد النبوي الشريف :

المرسوم الرئاسي رقم 03-212 المؤرخ في 8 ماي 2003 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة المولد النبوي الشريف ،جريدة رسمية العدد 33 صادرة في 11 ماي 2003.[4]

بمناسبة عيد المرأة :

المرسوم الرئاسي رقم 06-107 المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد المرأة؛ جريدة رسمية العدد 14 صادرة في 08 مارس 2008 .[1]

---

[1]أحسن بوسقيعة ،المصالحة الوطنية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،ط8 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2008 ،ص 36.

المرسوم الرئاسي رقم 07-211 الصادر في 19 جمادي الثانية الموافق ل04 يوليو 2007 ،المتضمن اجراءات العفو بمناسبة عيد الاستقلال،عدد 44 ،ص3 .

[3]المرسوم الرئاسي رقم 03-440 الصادر في 28 شوال 1424 الموافق ل22 نوفمبر 2003 ،المتضمن اجراءات العفو بمناسبة عيد الفطر ،العدد70 ،ص4 .

[4]المرسوم الرئاسي رقم 03-212 الصادر في 07 ربيع الأول 1424 الموافق ل08 ماي 2003 ،المتضمن اجراءات العفو بمناسبة المولد النبوي

المطلب الثاني: تمييز العفو الرئاسي عن المصطلحات المشابهة له

كثيرة هي الأنظمة الجنائية التي تنصب على العقوبة فمنها ما يزيلها ويمحو أثارها ومنها مايوقف تنفيذها ، ومن الأنظمة ما ينصب على الجريمة والعقوبة فيزيل أثارهما معا فهناك من الأنظمة مايعدل في طريقة تنفيذ العقوبة ولا شك في أن العفو عن العقوبة أدى الفقهاء على تسمية هذه الأنظمة بأسباب انقضاء العقوبة والتي نجد بجانبها كل من العفو الشامل والعفو العام .[2]

وأخيرا يستوجب علينا تقديم مقارنة وتوضيح من خلال إبراز أهم نقاط التشابه والاختلاف لكل من العفو الرئاسي والعفو عن الجريمة

الفرع الأول : التمييز بين العفو الرئاسي والعفو عن الجريمة

العفو عن الجريمة أو مايسمى بالعفو الشامل هو إجراء تشريعي يهدف لإزالة صفة الجريمة عن فعل يوصف بكونه كذلك طبقا لأحكام القانون الساري المفعول ، من خلال الدور التشريعي الذي يعبر فيه المجتمع بواسطة ممثيليه في المجلس التشريعي عن التنازل عن حقه في المتابعة للمتهمين لارتكابهم الجرائم المعينة ، فهنا يصبح الفعل المرتكب غير معاقب عليه وذلك بتجريده من بعض أفعال الصفة الإجرامية وهذا بسبب الركن الشرعي منه، ولا يحدث هذا إلا بصدور قانون السلطة التشريعية وهي صاحبة الاختصاص في هذا المجال ،من خلال هذا التمهيد اتضح لنا وجود اختلاف بين كل من العفو عن الشامل والعفو الرئاسي لهذا وجب علينا أن نتطرق لهذا الاختلاف في مجموعة من النقاط.

[1]المرسوم الرئاسي رقم 06-107 المؤرخ في 7 مارس 2006 ،المتضمن اجراءات العفو الرئاسي بمناسبة عيد المرأة ،العدد 14.

[2]محمود قليل ،مرجع سابق ص17.

أولا: أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة

1-من حيث سلطة الإصدار:

العفو عن العقوبة يختص بمنحه رئيس الجمهورية وهذا بموجب نص المادة 46 من دستور 1963 كالمرسوم الرئاسي رقم 03-440 الصادر في 10 نوفمبر 2003 يتضمن إجراءات عفو للمساجين بمناسبة عيد الفطر.[1]

أما العفو عن الجريمة هو من اختصاصات المشرع(البرلمان) وهذا بدليل المادة 07/139 دستور 2020 إذ نصت على ما يلي "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية :

-القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون.[2]

2- من حيث الطبيعة القانونية :

الطبيعة القانونية للعفو عن الجريمة هو ذو طابع تشريعي هذا بالنظر إلى الجهة المختصة بمنحه فليس هناك من يعارض أو ينازع هذا التكييف.

أما تكييف العفو عن العقوبة فهو نقيض ذلك وليس من البساطة إيجاد تكييف قانوني ينطبق مع خصائصه ، وفي هذا الصدد قدمت مجموعة من الآراء والتكيفات لتحديد طبيعة العفو عن العقوبة قانونيا ولكن هذه الطبيعة مهما كانت فهي تحتمل أن يكيف بها العفو عن العقوبة فلا يمكن إطلاقا أن يكون عملا تشريعيا .[3]

[1] المرسوم الرئاسي 03-440 الصادر في 10نوفمبر 2003 المتضمن اجراءات العفو بمناسبة عيد الفطر .

[2] المادة 139 من تعديل دستوري الجديد 2020 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص366 .

3- من حيث الصور :صور العفو عن العقوبة عديدة ومتعددة أهمها: العفو الفردي. العفو الجماعي. العفو البسيط، العفو الشرطي ،العفو المختلط ،أما العفو الشامل فليس له أي نوع ولا وجود لأي صورة له.[1]

4- من حيث السريان:

العفو الرئاسي لا يسري إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة وهو مانصت عليه المادة 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بحيث يسري يوم الأمر به ويكون بالنسبة للمستقبل فقط.

أما سريان العفو الشامل يكون في مرحلة المتابعة الجزائية وهذا بدليل المادة 15 من الأمر 06-01 تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4.5.6.7.8الى القواعد التالية :

1)إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة جزائيا .
2)إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء العقوبة .
3)إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام جهات قضائية للحكم يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية.
4)إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما كان مباحا.[2]

5- من حيث النطاق الزماني:

يصدر في الغالب العفو الرئاسي بمناسبة عيد وطني أو ديني ففي غالب الأحيان يكون الداعي من وراء إصدار هذا العفو هو تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية

أما العفو الشامل في معظم الأوقات يكون في حال انقلاب سياسي.[1]

[1]محمود قليل ،مرجع سابق ،ص21 .
[2]المادة 115 /7 من التعديل الدستوري 1989 .

6- من حيث الآثار :

العفو عن العقوبة تنعكس أثاره على الإعفاء من تحمل تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا أو باستبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا أما أثار العفو الشامل فهي عامة وشاملة وهذا زوال الصفة الإجرامية عن الفعل وهو بمثابة تنازل من المجتمع عن جميع حقوقه قبل الجاني.[2]

الفرع الثاني : التمييز بين العفو الرئاسي والمصالحة الوطنية

1- **من حيث سلطة الإصدار** : كل من العفو الرئاسي والمصالحة الوطنية يصدر من شخص وحيد وهو رئيس الجمهورية .

2- من حيث السريان :

العفو الرئاسي: يصبح ساري المفعول من يوم الأمر به ويكون بالنسبة للمستقبل فقط

المصالحة الوطنية :تسري بأثر رجعي وهذا ماجاءت به المادة 04 من الأمر 06-01 على انقضاء الدعوة العمومية في حق الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال إجرامية وقدموا نفسهم للسلطات الأمنية أثناء الفترة الممتدة بين يناير 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.[3]

3-من حيث الآثار :

العفو الرئاسي: يوقف تنفيذ العقوبة به ولكن لايقوم بمحو الأحكام الصادرة عن هاته العقوبة بحيث يبقى هذا الحكم لاحقا ويتبع صاحبه ولا يسقط إلا بعد التقادم

المصالحة الوطنية :تنقضي الدعوة العمومية مباشرة بمجرد صدور ميثاق المصالحة الوطنية.[4]

الفرع الثالث : التمييز بين العفو الرئاسي والوئام المدني

---

[1]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص11 .

[2]نفس المرجع ص 12.

[3]خالد عبد الرزاق ،المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ،مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،2009-2010 ،ص 166.

[4]خالد عبد الرزاق المرجع السابق ،ص166.

يعتبر الوئام المدني من بين الآليات التي تعتمدها الدولة من اجل تحقيق الاستقرار السياسي من خلال خطة محكمة من الاستراتيجيات طويلة المدى والتي كانت بدايتها بالحوار السياسي ثم قانون تدابير الرحمة ثم الوفاق الوطني وبعد ذلك الوئام المدني فهو بمثابة الفرصة الذهبية التي أعطتها الحكومة الجزائرية لكل المتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب للتوقف عن هذا النشاط الإجرامي وانتهاج طريق السلم والاستقرار والأمن.

1-من حيث سلطة الإصدار :

-يصدر العفو الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية المادة 91 من دستور 2020

-يصدر الوئام المدني كذلك من طرف رئيس الجمهورية .

2) الاستفادة من هذه التدابير :

-العفو الرئاسي هو بمثابة امتياز للمحكوم عليه بالعفو من العقوبة أو باستبدالها أو التخفيف منها.

- الوئام المدني هو مشروع سياسي يهدف للاستقرار واسترجاع الأمن يستفيد منه كل الأشخاص الذين يعنيهم نص هذا القانون 99-08 بحيث يكون الإعفاء من المتابعة أو التخفيف من العقوبة .[1]

3) **الأشخاص المستفيدون منه :**

العفو الرئاسي : يستفيد منه شخص محدد أو مجموعة من الأشخاص يعنيهم ويحددهم قرار العفو الصادر من طرف رئيس الجمهورية

الوئام المدني : يمنح أو يستفيد منه الأشخاص المحددون وهم المتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب التي نص عليها القانون 99-08 في مادته الأولى.[2]

4)**من حيث سريانه :**

العفو الرئاسي : يسري من يوم توقيع المرسوم ويكون للمستقبل فقط

[1].القانون رقم99-08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق ل 13يوليو 1999 ، المتعلق باستعادة الوئام المدني ،جريدة الرسمية ،العدد 46.

[2]أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 412.

الوئام المدني :يسري بأثر رجعي وهذا بنص المادة 38 من القانون 99-08 والتي جاء فيها مايلي "يجوز للأشخاص الذين حظروا تلقائيا أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي بالاستفادة من رهن الإرجاء وهو احد التدابير التي جاءت في المادة 99-08،[1] ويسري كذلك بالنسبة للمستقبل وهو ماجاء في نص المادة 7 من هذا القانون بحيث يستفيد من تدابير الإرجاء في أجال تاريخ 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون كل الأشخاص الذين اشعروا السلطات بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي وعمل تخريبي وحضرو تلقائيا أمامهم فرديا أو جماعيا .[2]

5-من حيث التطبيق :

العفو الرئاسي :يطبق على كل شخص أو مجموعة من الأشخاص صدر في حقهم حكما نهائيا في ارتكاب فعل أو أكثر أدى إلى وقوع جريمة

الوئام المدني : يطبق على المتهمون المسجونون أو غير المسجونين في تاريخ صدوره ؛ كما يطبق على المسجونون المحكوم عليهم ويطبق كذلك على المتهمين المحكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو لا.[3]

5) من حيث الآثار المترتبة على تطبيقه :

العفو الرئاسي :يوقف تنفيذ العقوبة لكنه لا يمحو الحكم الصادر بها ويبقى قائما وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص الأمر على سقوطها

الوئام المدني : يترتب على تطبيقه إعفاء من المتابعات القضائية والتأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة.[4]

[1] المادة 38 من القانون 99-08.

[2] المادة 7 من القانون 99-08 .

[3] قانون رقم 99-08 ،مرجع سابق.

[4] القانون رقم 99-08 مرجع سابق .

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للعفو الرئاسي

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للعفو الرئاسي

نظمت التشريعات العربية والأجنبية ممارسة حق العفو عن العقوبة في العديد من القوانين من بينها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية هذا على خلاف المشرع الجزائري الذي اعطى حق العفو لرئيس الجمهورية بموجب الدستور فقط، ولم ينظمه بأي نصوص خاصة، وهو الأمر الذي جعلنا نخص الدراسة من خلال هذا الفصل لضروف وملابسات تطبيق العفو(كونه مجهول المعالم ولم يواكبه أي تطور من الجانب العلمي والتطبيقي)، في المنظومة القانونية من حيث الإجراءات وطرق التنفيذ،رغمإحتلاله حيزا كبيرا من إنشغالات السلطة السياسية في المجتمع، وهذا كله لأن السلطة التنفيذية بقيت تطبقه بما يتلائم مع ظروف المجتمع وتنفيذ السياسي العقابية لهذا ظلت ممارسته غير منتظمة بنصوص وقواعد خاصة، و الهدف من عدم خضوعه لأي قيد أو شرط وخضوعه للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إصداره وإلى الإدارة العقابية في تنفيذه، هو مسايرة الظروف السياسية والإجتماعية بما يخدم السياسة العقابية للدولة ولكن هذا لم يمنع من تحديد شروطه من طرف الفقهاء وضبطه بالقدر الذي يتماشى مع موضوعه، خصائصه ونوع العقوبات الصادرة بشأنها، وإحترام القواعد التي من إختصاصه في ممارسة حق العفو وتطبيقه، لهذا إستخلص الفقهاء بعض الشروط كما عملت المؤسسات العقابية على تنفيذه من خلال بعض الإجراءات والتعليمات الوزارية الصادرة بشأنها والتي سيتم تناولها تباعا بين شروط الإستفادة منه ثم إجراءات صدوره وتطبيق مرسوم العفو.

المبحث الأول: إجراءات العفو الرئاسي

المبحث الثاني: تقدير نظام العفو الرئاسي

المبحث الأول

إجراءات العفو الرئاسي

منح الدستور رئيس الجمهورية ممارسة العفو،وفقا لسلطته التقديرية دون تقييده بأي شرط يراعي عند إصداره،مما أدى إلى الكثير من التساؤلات حول كيفية تطبيق مرسوم العفو رغم أن المشرع لم يضع له قانونا يحكمه وينظمه، ولحسم الجدل الفكري والنقاش الفقهي الذي أثير حول تطبيقه، قام الفقه بتكثيف مجهوداته ودراسة هذا الوضع، حيث توصل بعدها الى وجوب استنباط أغلب الشروط والإجراءات من مراسيم العفو إضافة الى بض الشروط الخاصة التي يحددها مرسوم العفو والتعليمات الوزارية المكملة له والتي تختلف حسب الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة[1].

ومن هنا سنقسم المبحث الى مطلبين المطلب الاول سنخصصه لشروط تطبيق العفو الرئاسي اما المطلب الثاني سنخصصه لإصدار العفو الرئاسي.

المطلبالأول:شروط تطبيق العفو الرئاسي

تجدر الإشارة إلى أنالعفو كان يصدر سابقا دون قيود أو شروط، غير أن الاتجاه الحديث في الوقت الحاضر يرمي الى فرض بعض الشروط التي تهدف إلى مراقبة سلوك الشخص الذي عفي عنه وتكون هذه الشروط بمثابة التهديد له بإلغاء العفو إذا ما خالفها، وعليه يمكن القول بأن العفو يمكن الرجوع فيه عندما يثبت أن الشخص الذي أعفي عنه قد أخل بالشروط المطلوبة ويكون ذلك بحكم قضائي[2].

لذا أجمع الفقه المعاصر على أن العفو عن العقوبة يجب أن يتوافر لصدوره بعض الشروط، وقد قسم البعض هذه الشروط الى شروط موضوعية وشروط شكلية وشروط ملائمة وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعفو

[1]فاطمة الزهراء معاطلية ، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص52.

[2]صليحةبيوش، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون،المرجع السابق،ص110.

يقصد بها كل ما تعلق أساسا بالحكم الجزائي الذي صدر بالعقوبة وهي:

أولا: أن يكون الحكم جزائيا:

وهو أن يكون قرارا صادرا عن محكمة تعبر من خلاله عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية ويعرف الحكم بأنه الوسيلة الإجرائية المعبرة عن ممارسة القضاء الجزائي لوظيفته للفصل في الخصومات الجزائية المعروضة علية بما يتماشى مع قواعد الاختصاص النوعي المكاني والزماني[1].

وهو على العموم القرار الصادر عن محكمة جزائية في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فاصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع[2].

لهذا يجب استبعاد الاحكام التي تصدر من جهات مدنية والقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية بالإضافة إلى كل ما يخرج عن الإطار الجزائي كإدارة الجمارك أو إدارة الضرائب أو مجلس المحاسبة[3].

وأيضا الحكام الصادرة من مجالسالتأديب وكذلك الأوامر الصادرة عن سلطة الاتهام كالأمر بحفظ الأوراق والتي تصدرها سلطة التحقيق كالقرار بلا وجه لإقامة الدعوى العمومية من نطاق الأحكام القابلة لأن تكون موضوعا او محلا للعفو عن العقوبة[4].

[1]إسماعيلبولكوان، بعنوان النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول،01مارس2019، ص11.

[2]أمال مقري ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، أطروحة ماجستير، جامعة متنوري، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر،2010، ص10.

[3]إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص35.

[4]فاطمة الزهراء معاطلية ، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص53.

ثانيا: أن يكون الحكم نهائيا:لا يجوز العفو إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بها غير قابل للطعن سواء بطريق الاستئناف أو بطريق النقض،وهذا يعني أن تكون العقوبة نهائية ولا يمكن لأية جهة قضائية المساس بها[1].

وهذا ما أكدته المادة 17من الأمر06-01 التي نصت على: "يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها من الدستور"[2].

حيث يمكننا تعريف الحكم النهائي على أنه الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي فيه، أي أن يكون هذا الحكم باتا ونهائيا يمثل الحقيقة، ويكون إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن،أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا[3].

ثالثا: أن يتضمن الحكم عقوبة قابلة للنفاذ:

أن يكون الحكم القضائي الجنائي مشمولا الجنائي مشمولا بعقوبة نافذة من الشروط لتطبيق العفولأنه لا يكفي وجود حكم يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الواقعة الإجرامية إليه، ثم يصدر الحكم ببراءته:

1) وهذا إما بصدور قانون أصلح للمتهم: والمقصود به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا ووضعا يكون أصلح له من القانون القديم.

2) أو تتضمن تدبيرا احترازيا: وتعرف بأنها مجموعة من الإجراءات التيتطبق على من ثبت خطورته الإجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي.

---

[1] عبد الله سليمانسليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990،ص383.

[2] المادة 17 من الأمر رقم 06-01 ، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل:27 فبراير 2006.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص56.

وهي أيضا بعض الإجراءات التي تهدف إلى منع العودة إلى ارتكاب الجريمة أو تحييد حالة الخطورة.

3) أو سبب من أسباب الإباحة: وهذا ما هو منصوص علية في المادة 39 من قانون العقوبات: "لا جريمة:

إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة كحالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير شرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

ونصت المادة 40 من ذات القانون: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع: القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز..."[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للعفو

من المتفق عليه انه لمنح العفو لابد له من مجموعة شروط شكلية يجب توافرها سواءفي تقديم طلب العفوأو الجهة التي يقدم إليها طلب العفو.

أولا: تقديم طلب العفو

حيث انه لا يخضع لضوابط معينة من حيث الشكل فكاتبه هو من يختار الشكل الذي يناسبه، إذ المهم فيه أن يحمل الطلب المعلومات والبيانات الكافية عن صاحبه ومكان وجوده[2].

ونصت المادة 155من القانون 04-05 على: " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون الأربعة والعشرين شهرا، ولا على المصاب بجنون أو بمرض خطير، لا تنفذ عقوبة

[1] المادة40/39 من قانون العقوبات

[2] الطيب شردود ، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد39، 2016، جامعة المسيلة، الجزائر، ص36.

الإعدام أيضا أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان[1].

على الرغم من ضرورة تقديم الطلب للحصول على العفوعن العقوبة، فليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من اتخاذ المبادرة من تلقاء نفسه لمنح العفو دون الحاجة إلى تقديم طلب أو وجوده أصلا[2].

الفرع الثالث: شرط الملائمة للعفو

يرتكز العفو عن العقوبة على هذا الشرط لأن رئيس الجمهورية قبل أن يمارس حق العفو يدرسأولا مدى ملائمته وذلك مراعاة للمصلحة العامة، فإذا ارتأى رئيس الجمهورية أن منح العفو لا يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة يوافق علية، أما إذا رأى غير ذلك فيرفضه.

أولا: تحديد فكرة الملائمة:تتلخص فكرة الملائمة في ضرورة أن يكون العفو عن العقوبة ابتغاء مصلحة فردية وجماعية داخل الدولة، أو أن يكون عائد العفو أضل بالنسبة للمجتمع من عائد العقوبة، ولكن قد تكون مصلحة بقائه داخل المؤسسة العقابية أنفع للمجتمع، ومن هنا تثور فكرة الملائمة وإذا رجحت مصلحة العفو عن المحكوم عليه وتأكد أن منفعتها للمجتمع خير من بقائه في المؤسسة جاز استفادته من العفو، وفي الحالة العكسية لا يمكن إقرار العفو في هذه الحالة لما في ذلك من نفع للمجتمع، وعلى هذا الأساس فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة في تقدير فكرة الملائمة في ممارسة العفو عن العفو، طالما أنه القاضي الذي لا يخضع في تقديرها لأي جهة سوى ما تمليه ضرورة المصلحة العامة، إلا أنه يتقيد بالقيود

[1] القانون 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ 06 فيفري 2005، ج.ر، رقم12،المؤرخة في 13 فيري 2005.

[2] محمود قليل، العفو عن العقوبة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الرصد الوطني للأطروحات، بن عكنون جامعة الجزائر،2002/2001، ص141.

القانونية كأن تكون العقوبة المستبدلة من العقوبات المنصوص عليها قانونا، ولا يجب أن يستبدلها بعقوبة إدارية لأنذلك يخالف مبدأ تدرج العقوبات[1].

ثانيا: عناصر فكرة الملائمة:مندونشك أن العناصر الي تدخل ضمن الملائمة كثيرة ومتنوعة ولايمكن حصرها، ومعرفتها ضروري لتقدير مدى ملائمة العفو عن العقوبة، ولمعرفة بعضها نرجع إلى الوقائع التي من أجلها حكم على المحكوم عليه، ونوعالجريمة، ومقدار وطبيعةالعقوبة المحكوم بها، كل هذه العوامل تساعد رئيس الجمهورية حين اضطلاعه بممارسة العفو لها تأثيرها المباشر على تقدير الملائمة[2].

المطلبالثاني:إصدار العفو الرئاسي

إن غياب النصوص التنظيمية التي تحدد إجراءات صدور وتنفيذ مرسوم العفو عن العقوبة، لم تمنعنا من القول بأن العفو يصدر في صورة فردية بمعنى أنه يمنح ويطبق على شخص محدد وفقا لمجموعة من الضوابط تبين في مرسوم العفو ولا يرتبط منح العفو بمناسبة أو تاريخ معين بل يخضع لتقدير رئيس الجمهورية، للإلمام بإجراءات العفو قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع الأول حالات إصدار العفو الرئاسي، الفرع الثاني: الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء، والفرع الثالث: تنفيذ العفو الرئاسي.

الفرع الأول: حالات إصدار العفو الرئاسي

يصدر العفو الرئاسي في إحدى الصورتين إما بناء على طلب من المحكوم عليه الذي توافرت فيه الشروط سابقة الذكر فيقوم بتقديم طلب بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين سنبينهم من خلال هذا الفرع، كما يصدر بمبادرة من رئيس الجمهورية.

[1] صليحة بيوش ، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، المرجع السابق، ص118.

[2] محمود قليل، العفو عن العقوبة، المرجع السابق، ص139.

أولا: حالة إصدار العفو بناءا على طلب:

وهي الحالة التي تعبر عن رغبة المحكوم عليه في الاستفادةمن أحد صور العفو عن العقوبة وتخفيف هذه العقوبة متى توافرت الشروط القانونية المقررة في هذا السياق، واعتبر هذا الطلب شرطا جوهريا لالتماس العفو عن العقوبة السالبة للحرية باستثناء عقوبة الإعدام التي يكون نظر العفو فيها تلقائيا بغض النظر عن تقديم المحكوم عليه لطلب العفو من عدمه[1].

أ- **شكل طلب العفو**:كما أوردنا سابقا أن طلب العفو لا يخضع لضوابط معينة لا من حيث الشكل ولا الموضوع إنما لنص المادة 155-1: " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو"[2].

ما يفهم من النص أنه لا يخضع في تقديره إلى ضوابط خاصة موضوعية كانت أو شكلية، ولم يحدد نموذج خاص يحرر فيه الطلب العفو، فبما أنه طلب فإن المحكوم عليه هو الذي يختار الشكل الذي يناسبه بغض النظر إن كان مكتوب باليد أو بالآلة الكاتبة، المهم أن يكون مشتملا على البيانات والمعلومات الكافية للمحكوم عليه، ولا يشترط التوقيع ويوضع في ظرف مغلف مغلق معفى من كل الرسوم، ومن الناحية الموضوعية يجب أن يتضمن طلب العفو جملة من الأسباب التي يريد اطلاع رئيس الدولة عليها للحصول على موافقته.

ب- الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب العفو: تنص المادة 137 من القانون 04-05 على أن يقدم الطلب من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات المعين بموجب قرار من وزير العدل وهو قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات المادة 12 من نفس القانون، أو مدير المؤسسة العقابية المنصوص عليها في المادة26 من القانون 04-05[3]،

[1] نور الهدى قاضي، حق العفو مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2009، ص113

[2] المادة 155 قانون رقم 05/04.

[3] المادة26/12/137، قانون 05-04.

ويمكن أن يقدم الطلب حتى من طرف ممثلي النيابة العامة وكذلك من طرف وزير العدل نفسه.

ويقدم طلب العفو أيضا من طرف زوج المسجون أو والديه أو أولاده، ولا يمنع القانون من أن يتم تقديمه من أصدقاء عليه، وبصفة عامة من ذي مصلحة.

ويستثنى من عبارة كل ذي مصلحة القضاة الذين القضاة الذين شاركوا في التشكيلة التي صدر عنها الحكم، إذا لا يجوز أن يتم طلب العفو من القاضي عن المحكوم عليه الذي أصدر حكمه ضده[1].

ج- **الجهة التي يقدم لها الطلب:** يوجه طلب العفو عن العقوبة في ظرف مغلق الى السيد رئيس الجمهورية مباشرة أو عن طريق وزير العدل، وبمجرد تلقي مصالح رئاسة الجمهورية طلب العفو عن العقوبة، تطلب توضيحات حول الملف من وزارة العدل بواسطة هياكلها الفرعية والمركزية، وبناء على المعطيات التي يقدمها التقرير يتصرف رئيس الجمهورية وفق ما يراه، أما إذا كان الطلب قد أرسل عن طريق وزير، فيحول الطلب إلى المصلحة المختصة التي تعرضه على لجنة العفو المجودة على مستوى الوزارة، ومهمتها جمع المعلومات الضرورية لتكوين ملف، عن طريق وكلاء الجمهورية الذين تمت في دائرة اختصاصهم محاكمة طالب العفو، ويعد هؤلاء تقريرا مفصلا مع تحليل الوقائع التي كانت سببا في الحكم، ثم يحول الملف إلى رئيس الجمهورية للبت فيه، وقبل الفصل فيه يعرض الملف على المجلس الأعلى للقضاء، الذي يبدي رأيه في جميع طلبات العفو، وذلك طبقا للمادة 10 من القانون الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء[2].

ثانيا: حالة إصدار العفو تلقائيا من طرف رئيس الجمهورية

على الرغم من أهمية تقديم الطلب واستعطاف رئيس الجمهورية للحصول على العفو عن العقوبة، فليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من اتخاذالمبادرة من تلقاء

[1] نور الهدى قاضي، حق العفو، المرجع السابق، ص102.

[2] إسماعيل بلكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي، الجزائر، 2019،ص394.

نفسه، لمنح العفو عن العقوبة دون الحاجة إلى تقديم، إذ لا يتوقف منح العفو على طلب المحكوم عليه، فقد يمنح له دون طلبه، ذلك أنه يستند إلى اعتبارات من المصلحة العامة، قد لا يكشفها أو لا يكون حريصا عليها.

ويصدر أيضا بناء على اقتراح من وزير العدل وعادة ما تشمل هذه الحالة صور العفو الجماعي، بحيث يكون على إثرأزمة سياسية أو تغيير في نظام الحكم أو النصوص التشريعية، ويصدر عادة في المناسبات الدينية[1].

الفرع الثاني: الاستشارة في العفو الرئاسي

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في مجال الإدارة، لأن الاستشارة تساعد كل إنسان على الاستعانةبآراء أهل الخبرة والممارسة والاستفادة من مهارات أصحاب المعرفة الفنية، فإن هذا النقص يمكن تفاديه عن طريق المختصين في بقية مجالات المعرفة والمهارات الفنية المختلفة، من خلال ذلك سنقوم بتعريف الاستشارة ثم كيفية أخذ الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء.

أولا: تعريف الاستشارة:

يستخدمها الكثيرون لتعني أشياء كثيرة، كما أنه ليس هناك اتفاق حول معناها فيسميها الفقيه فيفنرadjectives taks وتعني باللغة العربية أعمال إجرائية، ويعرفها بأنها أعمال غير مباشرة، وهناك من يعرفها بأنها النشاط التكميلي الذي له أثر غير مباشر، فهو يقسم العمل الإداري إلى عمل مباشر في تحقيق الأهداف وهو العمل التنفيذي،أما العمل الاستشاري فهو تكميلي له آثار غير مباشرة.

من خلا ل التعريفين السابقين يمكننا القول بأن الاستشارة: الاستعانة بآراء واقتراحات أهل الخبرة والممارسة والاستفادة من مسارات أصحاب المعرفة[2].

[1]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، متممة ومنقحة، دار هومة للطباعةوالنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص412.

[2]فاطمة الزهراء معاطلية ، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص58.

ثانيا: الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء

نص المؤسس الدستوري في المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء قبل ممارسته لحقه الدستوري المتضمن إصدار قرارات العفو حيث تضمنت المادة النص على:" يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"[1]، إذ ألزمت هذه المادة رئيس الجمهورية باللجوء إلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء وعدم انفراده باتخاذ قرارات العفو، غير أن لجوء رئيس الجمهورية لاستشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي هو تحت رأسته ال يعني ضرورة أخذ رئيس الجمهورية بال الرأي الاستشاري الذي يدلي به المجلس الأعلى للقضاء، إذ يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة هذا الرأي عند إصداره لقرارات العفو.

حدد المؤسس الدستوري زمن اللجوء إلى ال أري الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء وهو قبل اتخاذ رئيس الجمهورية قرارات العفو، إذ ال يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات العفو قبل طلب رأي المجلس، وعليه إذا لم يطلب رئيس الجمهورية رأي المجلس الأعلى للقضاء بشأن هذه الصالحية الممنوحة له والمتمثلة في قرارات العفو، فإن هذه الق ار ارت تكون باطلة لتخلف الاستشارة والتي يمكن تصحيح هذا العيب عن طريق طلب رأي لمجلس بعد صدور قرارات العفو حيث تضمنت المادة 182 التأكيد على الرأي القبلي للمجلس من خلال عبارة "**رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.**"

غير أنه يستثنى من طلب استشارة المجلس الأعلى للقضاء الصالحية المتعلقة بحق رئيس الجمهورية في تخفيض العقوبات أو استبدالها المنصوص عليها في المطة 08 من المادة 91 من الدستور والتي جاءت في نفس الفقرة التي تضمنت صلاحية رئيس الجمهورية في حق إصدار العفو[2].

[1] المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251،المؤرخ في 15 سبتمبر، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،ج.ر، العدد 54،الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

[2] المادة91، من دستور 2020.

تضمنت المادة 180من دستور2020 ما يلي: " يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس.

– رئيس مجلس الدولة،

– خمسة عشرة (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

1– ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان(02) للحكم وقاض واحد(01) من النيابة العامة.

2–ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان (02) للحكم ومحافظ الدولة (01)،

3–ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان (02) للحكم وقاض واحد(01) من النيابة العامة.

4–ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان(02) للحكم ومحافظ الدولة (01).

5–ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة.

6–ست (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (02) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (02)يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (02) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

7-قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة.

8- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان[1].

يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله

ويتم عرض قرار العفو على المجلس عند انعقاده في دورة عادية المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس[2]، بحيث يتم إخطار الأعضاء من قبل وزير العدل الذي يعد نائب الرئيس لانعقاد الدورة لأجل دراسة ملفات أو مناقشة مشروع العفو المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء[3]، غير أن مدة الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية بحيث نصت المادة 16 من نفس القانون، يقدم المجلس الاستشارة في شكل اقتراحات وتوصيات[4].

لكن لسلامة قرار العفو يجب الاستئناس بالراي الاستشاري للمجلس، خاصة وأن هذه الاستشارة من ضمن الإجراءات لصحة صدوره.

لا تقتصر استشارة المجلس على العفو الصادر تلقائي من رئيس الجمهورية، بل يبدي رأيه في العفو عن العقوبة.[5]

الفرع الثالث: تنفيذ قرار العفو الرئاسي

تقتضي الضرورة لتنفيذ العفو عن العقوبة إخضاعه لعدة تدابير وإجراءات وآليات محددة قانونا، نبينها فيما يلي:

[1] المادة 180 من دستور 2020.

[2] المادة 17 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[3] المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[4] المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[5] فاطمة الزهراء معاطلية ، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص59 ص60.

أولا: صدور التعليمة الوزارية المبينة لكيفية تنفيذ مرسوم العفو

تنص المادة 08 من المرسوم 02-409 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام:

" يسهر وزير العدل حافظ الأختام على تطبيق العقوبات".

كما يسهر في هذا الإطار على حسن سير المؤسسات لتطبيق العقوبات وإعادة التربية.

يعد وينفذ بهذه الصفة كل تدبير ذي طابع تشريعي وتنظيمي ويسهر على تطبيقه[1].

تتولى وزارة العدل متابعة تنفيذ مرسوم العفو الرئاسي بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهذا بإصدار وإرسال تعليمة إلى السادة نواب المجالس القضائية للتنفيذ والمتابعة، وإلى مدراء المؤسسات العقابية للتنفيذ، كما تتضمن التعليمة الوزارية كيفية تنفيذ مرسوم العفو سنبينها كما يلي:

أ – تحديد الفئات المستفيدة من العفو العقوبة:

إما بالإعفاء الكلي للعقوبة أو التخفيض الجزئي وذلك بتبيان الشروط الواجب توافرها للاستفادة من العفو، هذا إن تعلق الأمر كونهم مبتدئين أو عائدين، محبوسين أو غير محبوسين، مع توضيح العقوبة المحكوم بها عليهم أو المدة المتبقية من المقضي بها عليهم بيان طبيعة الجريمة المتابعين بها.

ب – تحديد الفئات المستثناة من العفو

هم الأشخاص المحكوم عليهم جراء قيامهم بأعمال تخريبية أو إرهابية والمنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03، وهذه الأعمال هي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-409 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الاختام، ج.ر، رقم 80 المؤرخة في 04 ديسمبر 2002.

1. بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
2. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
3. الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.
4. عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
5. عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1].
6. تعتبر اعمالا تخريبية أو ارهابية ايضا المخالفات المبينة في هذا الفصل، وهي المنصوص عليها في المادة 03: إنشاء وتأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت أحكام المادة الأولى أعلاه[2].
7. وكل انخراط أو مشاركة مهما يكون شكلها، في الجمعيات او التنظيمات او المجموعات او المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها[3].
8. كل من يشيد او يشجع باي وسيلة كانت الافعال المذكورة في المادة الاولى اعلاه[4].
9. الاشخاص الذين يعيدون عمدا طبع او نشر الوثائق او المطبوعات او التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة الاولى.[5]

[1] المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل30سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر، عدد 07، المؤرخة في 04 ربيع الثاني 1413.

[2] المادة 02 من المرسوم التشريعي 92-03.

[3] المادة 1/03 من المرسوم التشريعي 92-03.

[4] المادة 2/03 من المرسوم التشريعي 92-03.

[5] المادة 05 من المرسوم التشريعي 92-03.

10. الجزائريين المجندين في الخارج في جمعية او مجموعة او منظمة معروفة بالأفعال الارهابية مهما يكن شكلها او تسميتها، حتى وان كانت هذه الافعال غير موجهة من الجزائر.[1]

11. كل من يحوز اسلحة نارية او ذخائر او مواد متفجرة، او يحملها او يتاجر فيها او يستوردها او يصنعها او يصلحها دون رخصة السلطة المختصة[2].

12. وكل من يبيع اسلحة بيضاء او يشتريها او يستوردها او يصنعها لأغراض غير قانونية[3].

ج- تحديد الترتيبات التنظيمية:تتعلق بتنفيذ إجراءات العفو كتحديد تاريخ البدئ في عملية التنفيذ، الوثائق اللازمة المعتمد عليها.

د-طريقة تبليغ المستفيدين من العفو:بحيث تتم بموجب محاضر تبليغ بالنسبة للجزائيين، فيما تكون بموجب محضر تسلم بالنسبة للمحبوسين الأجانب.

هـ -تحديد الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ:تختص غرفة الاتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق احكام الفصل الثاني تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم.

ثانيا:تنفيذ التعليمة الوزارية على مستوى المؤسسة العقابية

تقوم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية بإرسال التعليمة الوزارية بعد صدورها مباشرة إلى المجالس القضائية ليتولى النواب العامون تنفيذها وهذا بإرسالها إلى المؤسسات العقابية للبدء في تطبيقها مباشرة بحيث تتم هذه العملية وفق الإجراءات التالية:

[1] المادة 06 من المرسوم التشريعي 92-03.

[2] المادة 1/07 من المرسوم التشريعي 92-03.

[3] المادة 2/07 من المرسوم التشريعي 92-03، المرجع السابق.

أ- تقوم كتابة الضبط القضائية الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية المنسأة بموجب المادة 1/27 من قانون 04-05 المكلفةبمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين،[1]باستخراج ملفات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ثم فرزها بناء على الشروط المحددة بمرسوم العفو عن العقوبة وتصنف كل فئة على حدى، ملفات المستثنين ثم يتم عرضها على اللجنة[2].

ب- يتم إنشاء لجنة على مستوى المؤسسة العقابية بموجب 24 من قانون 04-05 المشكلة من مدير المؤسسة العقابية، قاضي تطبيق العقوبات، وكيل الجمهورية، كتابة الجهة القضائية للمؤسسة العقابية[3].

ج- بالنسبة للمستفيدين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة في التعليمة الوزارية يتم التأكد من الصفة النهائية وذلك بالرجوع على صورة القرار النهائي للحبس، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف وبطاقة السوابق القضائية رقم 02 لمعرفة صفة المحكوم عليه إن كان مبتدئا أو عائدا، وبعد ذلك التأكد من شروط الاستفادة تنفذ التعليمة بتطبيق عملية التخفيض وهنا يتم التركيز على منطوق الحكم فيما يخص العقوبة المحكوم بها والتي ستكون محل التخفيض الجزئي أو الإلغاء الكلي.

ليتم بعدها تصنيف ملفات المستفيدين من العفو الكلي من جهة والمستفيدين من العفو الجزئي من جهة ثانية، ويتم إعداد القوائم الاسمية للمستفيدين من العفو بحسب النموذج الذي تحدده الوزارة والذي يحتوي على الاحصائيات الإجمالية بحسب صفة المستفيد كأن يكون من الأحداث أو من النساء...الخ، وترسل بعد ذلك في جدول يوميا على المديرية العامة لإدارة السجون التي تقوم بدورها بإرسالها إلى الإدارة المركزية بوازرة العدل، كما ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات.[4]

[1]المادة 01/27 من قانون 04-05، المرجع السابق.

[2]قاضينور الهدى ، حق العفو، المرجع السابق، ص117.

[3]المادة 24 من قانون 04-05، المرجع نفسه.

4محمد لخضر الوافي ،نظام العفو عن العقوبةوتأثيره على فعالية السياسة العقابية،المرجع السابق، ص34.

د- يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بشأن إشكالات التنفيذ[1].

هـ- يتم تبليغ المحكوم عليهم المستفيدين من العفو بموجب محضر تبليغ يكون محررا على نسختين احداهما تبقى على في الملف والأخرى ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات ويكون هذا المحضر ممضيا من طرف كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية ومديرها والمحكوم عليه، وعملية التنفيذ تبدأبالجزائريين قبل الأجانب الذين يتم تسليمهم الى مصالح الأمن بموجب محضر تسليم واخراجهم خارج التراب الوطني.

وبعد الانتهاء من العملية يتم الإفراج عن المستفيدين من الإعفاء الكلي للعقوبة وتمنح لهم رخصة الخروج، فيما يتم إنقاص المدة المنخفضة من العقوبة بموجب مرسوم العفو من المدة المقضي بها في الحكم ليستكمل المحكوم عليه ما تبقى له من العقوبة وفي الأخير ترسل النتائج إلى وزارة العدل مرفقة بمحاضر عن طريق النيابة العامة[2].

[1] المادة 14 من قانون 04-05.

[2] فاطمة الزهراء معاطلية ، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص64.

المبحث الثاني

آثار وتقدير نظام العفو الرئاسي

بما أن نظام العفو الرئاسي تصرف صادر عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للشعب وقد خوله القانون والدستور على حد سواء هذه المكانة فان لما بالضرورة آثار رغم مايتمتع به العفو الرئاسي من اهمية الا أن آثاره محدودة في نطاق العقوبة المحكوم بها وتكون هذه الآثار بالنسبة للذين صدرت في حقهم العقوبة وبالنسبة للغير وبما ان هذه المكانة تقيدت بشروط فان لها بالضرورة ايضا مزايا وعيوب مثله مثل أي نظلم قانوني آخر، وسنتطرق من خلال هذا المبحث والذي قمنا بتقسيمه الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الاول الآثار المترتبة على نظام العفو الرئاسي أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى مزايا وعيوب هذا النظام.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن العفو عن العقوبة

بالرغم من الأهمية البالغة التي يتمتع بها العفو عن العقوبة إلا أنه في نطاق العقوبة المحكوم بها والمطبقة أثاره محدودة ومهما كانت هذه الأثار أو النتائج المترتبة عنه لايمكن الاعتراض عليه،ولاحتى رفضه لأن الأصل فيه أنه منحة من رئيس الجمهورية،وهو أيضا من النطام العام وهذا مايؤكد المبدأ الإلزامي له بمعنى يتم تطبيقه بمجرد النطق به،لأنه مرتبط بالعقوبة وبطريقة تنفيذها فلا يجوز للمحكوم عليه المستفيد منه المطالبة باستمرارية تنفيذ العقوبة.[1].

الفرع الأول: اثر العفو عن الحكم بالإدانة

إن قرار العفو الرئاسي للعقوبة لايؤثر عن الحكم القاضي بإدانة المتهم عن الفعل او الأفعال المنسوبة إليه بعد ثبوت التهمة وتحقق أركان المحكوم عليه بل تبقى الإدانة قائمة، لأن نظام العفو عن العقوبة أنشئ للرأفة وليس لنسيان المجرم وفي حالة

[1] فاطمة الزهراء معاطلية،خالد همامي، ،العفو الرئاسي في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص65

العود يعتبر المحكوم عليه عائدا، ولايستفيد من الظروف المخففة ووقف التنفيذ[1]،وهذا ماجاء في نص المادة 592من قانون الإجراءات الجزائية:"يجوز للمجالس القضائية والمحاكم،في حالة الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام،أن تأمر بحكم مسبب بالأيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[2] كما يستمر تسجيل حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية وللمحكوم عليه الحق في أن يطلب رد الإعتبار بحيث له مصلحة واضحة إذ من شأن إعادة اعتباره أن يتخلص من حكم الإدانة.[3] ان العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار المترتبة عليها وذلك بالنص عليها في قرار العفو، فإنه لايمكن وبأي حال أن يمس هذا العفو الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به.[4]

الفرع الثاني :أثر العفو الرئاسي في تنفيذ العقوبة

العفو عن العقوبة تكرم من رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف ولقد قيل في تبرير هذا النظام أنه الطريق الوحيد في إصلاح الأخطاء القضائية التي يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن أصبح الحكم نهائيا، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات.[5]

فالقاعدة في كل الأحوال أن اثر العفو لا ينصرف إلا في العقوبات الأصلية من دون العقوبات التبعية أو التكميلية، ولا في الآثار الجزائية الأخرى ولا إلى تدابير الأمن،بمعنى لا تأثير له على العقوبات التكميلية إلا إذا نص أمر العفو صراحة

[1] محمود قليل،العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر، الجزائر،2001-2002،صفحة 159.

[2] المادة592 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] الطيبشرود ،العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي،مذكرةماجستير،معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، ام البواقي،2007-2008،صفحة88.

[4] عبد الحكم فودة،انقضاء الدعوة الجنائية وسقوط عقوبتها،الاسكندرية ، منشأة المعارف،1994،صفحة 427.

[5] عبد الناصر سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبعاتالجامعية،الجزء الثاني ،(الجزاء الجنائي)،الجزائر،سنة2002،ص520.

على ذلك، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية المادة677 فقرتها الأخيرة مايلي:"إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".[1]وإن العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلا لتنفيذها وبالتالي تسقط العقوبات الأخف إذا كانت كل منها والعقوبة الأشد هي عقوبات سالبة للحرية،وهذا ما جاء في نص المادة 1/35 من قانون العقوبات التي تنص على:"إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ". فإن العقوبات السالبة للحرية الأخف منها تسقط بقوة القانون.[2]

الفرع الثالث: أثر العفو على سوابق المحكوم عليه

بعد النطق بالحكم بالإدانة على المحكوم عليه وسيرورته إلى نهائي يسجل في صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه رقم 2 و 3 يذكر فيه طبيعة الجريمة المرتكبة ونوع ومدة العقوبة المحكوم بها.[3]

هذه المعلومات المدونة في صحيفة السوابق العدلية تبقى ثابتة رغم استفادة المحكوم عليه من العفو عن العقوبة ، وفي حالة إرتكاب المستفيد من العفو جريمة أخرى وحكم عليه فإنه يعتبر سابقة في العود.ويشترط لتحقق العود تحقق ركنين،الأول ثبوت الحكم النهائي السابق، والثاني وقوع الجريمة الجديدة.[4]

الفرعالرابع:أثر العفو الرئاسي على العقوبة

ينتج العفو عن العقوبة المحكوم بها آثارا عن العقوبة الاصلية وآثارا عن العقوبة التكميلية.

[1]المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]المادة35من قانون العقوبات.

[3]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية.1981،ص811.

[4]د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، دار النهضة العربية، ط، 1989، ص918.

أولا: أثر العفو على العقوبة الأصلية

العقوبة الأصلية البدنية المالية القابلة للتنفيذ المادي هي مجال تطبيق العفو عن العقوبة، والنقاش في هذا الموضوع يكاد يكون محسوما بين الفقهاء ، والعقوبة الأصلية قد تكون بدنية تمس الشخص في أقدس حق من حقوقه الطبيعية ألا أنه وهو الحق الحرية إما مؤقتا كالحبس،أو مؤبدا كالسجن،وقد تكون مالية تمس الشخص في ذمته المالية كالغرامة، فالعفو عن العقوبة ينهي التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده نهائيا إما جزئيا أو كليا وباستبدال العقوبة بعقوبة أقل منها شدة.[1]

ان سبب انعدام النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع يبقى المجال مفتوح للاجتهاد وابداء الرأي،وفي هذا الاطار وبسبب انعدام النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع يبقى المجال مفتوح للاجتهاد وإبداء الرأي، وفي هذا الاطار يحاول البعض ايجاد نوع التفرقة بين العقوبات السالبة للحقوق سواء بصفتها عقوبة أصلية أو تكميلية محكوم بها ومنوه بها صراحة في الحكم فهذه يشملها العفو بآثاره ويعفي المحكوم عليه من تنفيذها.[2]وإذا كان العفو كليا أعفى المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه،إذا كان العفو عن العقوبة جزئيا يخصم الجزء الذي أعفى منه المحكوم عليه من تنفيذه،وإنأستغرقت المدة التي أعفى منه المحكوم عليه ماتبقى من العقوبة يفرج عن المحكوم عليه،فإذا كان الجزء المعفي منه أقل من مدة العقوبة تخصم المدة المعفي منها ويبقى المحكوم عليه ينفذ بقية العقوبة،أما إذا كان العفو بالإستبدال فإن العقوبة الجديدة المستحدثة بموجب قرار العفو تحل محل العقوبة القديمة المحكوم بها من طرف المحكمة[3]، ان العقوبات التبعية المطبقة تلقائيا وبقوة القانون دون الحاجة الى التنويه بها في منطوق الحكم هذه العقوبات تبقى بعيدة ولا تشملها أثار العفو وتبقى منتجة لآثارها،والحكمة من حجتهم في ذلك

[1] محمود قليل،العفو عن العقوبة، المرجع السابق، ص 162.

[2] فاطمة الزهراء معاطلية ،خالد همامي، ،العفو الرئاسي في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص69.

[3] محمود قليل،العفو عن العقوبة، المرجع نفسه،ص 162.

أن هذا النوع من العقوبات التبعية في جوهرها تقرب من التدابير الأمنية منها فكر العقوبة التقليدية التي كانت تهدف أساسا إلى الإيلام والقصاص من المجرم عن طريق مجازاته عن فعله حتى يرتدع وغيره من مثل هذه الأفعال،وبعبارة أخرى العقوبات التبعية تحمل في طياتها فكرة العقوبة الحديثة التي تهدف إلى إصلاح وتربية وعلاج المجرم[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو في حالة تعدد الجرائم التي أرتكبها المتهم ولم يتم ضمها فأي عقوبة من هذه العقوبات المشمولة بالعفو؟ وفي حالة التعدد المادي للجرائم ينصب على العقوبة الأشد المراد تطبيقها وفي حالة الضم تطبيقا لنص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري، أما العقوبة الأقل شدة فتجب بواسطتها،وكأن أي إجراء للعفو لم يتم،ولايمكن التفكير في إعادة طرحها للتنفيذ من جديد على أساس أنها أصبحت هب بدورها العقوبة الأشد بعد الإعفاء الذي حصل للعقوبة الأخرى التي كانت أشد قساوة من السابقة.[2]

ولئن كان هذا التحليل منطقيا وبسيطا إلا أنه أخذ عليه أن يؤدي إلى توسيع تطبيق العفو عن العقوبة الأقل شدة، وهو ما لم يخطر على بال رئيس الجمهورية عند منحه العفو لوقف تنفيذ العقوبة الأكثر شدة،وقد يكون من أسباب قبول طلب العفو جهل وجود المخالفة الثانية التي وصفت بأنها أقل شدة والتي امتصتها العقوبة الأكثر شدة.[3]

ثالثا: أثر العقوبة على العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية

لم تعد العقوبة_ قانونا_ هي الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع الانساني من آلامها، بل نشأت إلى جوارها نظم الوقاية التي تتمثل في الذين يتحصنون من العقوبة مثل معتادي الاجرام.ولقد تطورت النظرة في التشريعات العقابية فصارت تولى جل إهتمامها للمجرم وشخصيته أكثر من واقعة الجريمة

[1] فاطمة الزهراء معاطلية ،خالد همامي، ،العفو الرئاسي في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص69.

[2] المادة 35 من قانون العقوبات.

[3] محمود قليل،العفو عن العقوبة، المرجع السابق،ص163.

المادية،أو بعبارة أخرى أنصرف الإهتمام من الفعل إلى الفاعل ومن الجريمة إلى المجرم. والمقصود بالتدابير الإحترازية قانونا هو مجوعة من الإجراءات التى تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع[1].وهي في مجملها عبارة عن تدابير علاجية وأساليب للمساعدة الاجتماعية شرعت لحماية المحكوم عليه وحمايته من الوقوع في الجريمة مستقبلا، وهذا مايجعلها خالية من عنصري الايلام والردع، وهذا مايشفع لبقائها بعيدة عن آثار العفو.إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية لأن من بين هذه العقوبات مايمس الشخص المحكوم عليه في حقوقه فيحرم من ممارستها أو تسقط عنه، أو يحد من نطاقها.

فعقوبة الابعاد والتجريد من بعض الحقوق وعدم الأهلية، والمنع من الاقامة لمدة طويلة،فمجموع هذا النوع من العقوبات لا يصل إليها أثر العفو عن العقوبة وتبقى نافذة ومنتجة لآثارها ولا تزول إلا بإنقضاءمدتها،أو برد الإعتبار، أو العفو الشامل.[2]

أما عقوبة المنع من الإقامة وهي عقوبة تكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، هذه هي العقوبة من الناحية المبدئية لاتمد إليها أثار العفو، وهذا النوع من العقوبة يظهر في غالب الأحيان وكأنه تدبير أمني أكثر منه كعقوبة تكميلية، ومن هذه الناحية تبدو أهمية الاحتفاظ بها لحماية المجتمع و المحكوم عليه.

وأخيرا لايفوتنا إلا أن نقول أن هذه العقوبات التبعية والتكميلية يمكن أن ترفع ويوقف تنفيذها بالعفو إذا تضمن قرار العفو نص صريح على إعفاء المحكوم عليه منها[3].

المطلبالثاني:مزايا وعيوب العفو الرئاسي

حق العفو عن العقوبة كان ومازال موضوع جدل من طرف عدد كبير من الفقهاء، بحيث أنقسمت آرائهم بين مؤيد ومعارض ولكل فريق حججه ووجهت نظره و ذلك

[1] محمد أحمد حامد،التدابيرالإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،ص8.

[2] محمود قليل،العفو عن العقوبة، المرجع السابق،ص164.

[3] محمود قليل،العفو عن العقوبة، المرجع أعلاه،ص165.

من نواحي متعددة مثله مثل أي نظام قانوني،ولعل الانتقادات الموجهة له من الجانب النظري هي الأكثر تبينا كونه يتعارض مع مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القانونية ولكن تطبيقاته العملية والفوائد المجناة من تطبيقه هي التي جعلت الدول تتمسك به بسياج من الحصانة التي لم تطلها السنة وأيادي الناقدين وعليه نستعرض من الوجهين في صورتين مختلفتين مابين المزايا التي تتمتع بها،والعيوب الموجهة لهذا الحق.[1]

الفرعالأول:مزايا العفو الرئاسي

برزت اهمية العفو الرئاسي مع تطور المجتمع إذ أنه يمكن من خلاله تدارك الأخطاء القضائية بالأحكام الباتة وكذا للتخفيف من شدة بعض الأحكام الجزائية متى إنقضت السياسة العقابية ذلك هو يكمل بصفة عامة التدابير التي تنتجها السياسة العقابية المعاصرة[2]، من هنا سنحاول التطرق إلى مزايا العفو الرئاسي.

أولا:دور العفو الرئاسي في تغطية النقص التشريعي

وجود العفو عن العقوبة في التشريعات والقوانين الحديثة ضروري لمعالجة النقص الملازم لكل عمل إنساني،فقد يكون القضاة أثناء المحاكمة مقتنعون فعلا بالتهمة المنسوبة للمتهم،وبعد مرور مدة أشهر تظهر مستجدات في القضية نفسها تزرع بعض الشك حول التهمة، وتفترض البراءة للمتهم،ولكن الواقع لايسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توفر جميع شروطه القانونية،ولايمكن بقاء المحكوم عليه على هذه الحالة يتحمل تنفيذ عقوبة لم يقترف ذنبها، بل لابد من القيام بتصرف لإخراج المحكوم عليه من الأزمة القانونية التي يتخبط فيها.[3]

وبالرغم من وجود نظام إلتماس إعادة النظر في الاحكام القضائية الجنائية عند ظهور أفعال جديدة أو ظهور أدلة جديدة تثبت براءة المتهم، ولكن نظرا لكثرة شروط

[1] فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي،العفو الرئاسي في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص71

[2] الوافي محمد لحضر ،نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية،مذكرةماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،الجزائر ،2015-2016،ص9.

[3] محمود قليل،العفو عن العقوبة، المرجع السابق،ص103.

الالتماس وتعقدها وإرتباطها بمدة معينة من تاريخ صدور الحكم،وكذلك بطء إجراءاته تجعل من العفو عن العقوبة وسيلة ناجعة لمواجهة الوضع بإطلاق سراح المحكوم عليه ويسعى بدوره للحصول على دليل براءته، وهذا نظرا لسرعة العفو عن العقوبة وبساطة إجراءاته لمعالجة الأوضاع التي تتطلب السرعة والفعالية.[1]

ثانيا:دور العفو الرئاسي في تحقيق غايات التفريد العقابي

يعتبر العفو الرئاسي من أهم أساليب التفريد العقابي أين يتم عن طريق ضمان ملائمة العقوبة المحكوم بها ومدى إنطباقه مع شخصية المحكوم عليه وذلك بمراعاة جملة الظروف الإجتماعية والنفسية للمحكوم عليه، لظمان تنفيذ العقوبة المحكوم بها بطريقة مفيدة، والمشرع عندما يحدد عقوبة كل فعل يكون تحديده هذا بصفة عامة، ثم يدعم القاضي بوسيلة فعالة تمكنه من تقرير تنفيذها حسب مقتضيات ومتطلبات الحالة المعروضة أمامه.[2]

ولكن نحن نعلم أن دور القاضي محدود بالفترة التي تجري فيها المحاكمة وبعدها تنتهي سلطته التقديرية، ومن المحتمل جدًا أن تطرأ مستجدات في حالة المحكوم عليه لم يتضمنها الحكم ولم يتوقع حدوثها، وقد يتعذر على سبب وجودها الإستمرار في تنفيذ العقوبة بالطريقة التي حددها الحكم بإستناده إلى التهمة الثابتة ضده، ومن هذه الحالات مثلا: تدهور الحالة الصحية للمحكوم بسبب مرضه، أو مرض أحد أفراد أسرته، أو ضياع ممتلكاته، أو وفاة أحد والديه أو كلاهما، أو وفاة زوجته وله أولاد قصَر بحاجة إلى رعاية، وقد تكون المستجدات تتمثل في ظهور ظروف مخففة جديدة لم تكن معلومة أثناء المحاكمة حتى يمكن تقديرها.[3]

إن القاضي الجزائي ملزم بتطبيق النص القانوني،وله أن يعدل فيه في الحدود المقررة له قانونا، فيجد ما يثبت القاضي من إدانة المتهم ما عليه إلا أن يحدد مقدار العقوبة المناسبة للمتهم وتكون ملائمة وجسامة جريمته والمناسبة لشخصيته

[1] محمود قليل،العفو عن العقوبة، المرجع السابق، ص103.

[2] فاطمة الزهراء معاطلية ،خالد همامي ،العفو الرئاسي في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص72.

[3] محمود قليل،العفو عن العقوبة، المرجع السابق،ص105.

الإجرامية، وبالتالي لابد للقاضي أن يكون ملما بعلم النفس لأن من خلالها يستطيع القاضي الجزائي بتصنيف المتهم في الحالات التي تضر الوظائف الأساسية للعقوبة والمتمثلة في الإنحراف الكلي الجزئي، والفجائي لشخصية المجرم.[1]

الفرعالثاني:عيوب العفو الرئاسي

إن العفو الرئاسي لديه مميزات يتمتع بها وبالرغم من هذه المميزات أيضا هو لا يخلو من العيوب التي نذكر منها: حق العفو عن العقوبة يخل بمبدأ الفصل بين السلطات،حق العفو عن العقوبة يقوم بوظيفة مزدوجة مع بعض أنظمة القانون الجنائي،إنتهاك العفو عن العقوبة لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

أولا:إخلال العفو الرئاسي بمبدأ الفصل بين السلطات

يؤخذ على حق العفو عن العقوبة أنه يخل بمبدأ الفصل بين السلطات حيث يقضي هذا المبدأ الدستوري باحترام كل سلطة في الدولة لأعمال السلطة الأخرى، كما يجب على كل سلطة ألا تتجاوز الحدود المرسومة لاختصاصها في الدستور، وبحسب ذلك يتبين اختصاص السلطة التشريعية في سن القوانين والسلطة القضائية في إصدار الأحكام،والسلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية لو باستعمال القوة الجبرية عند الضرورة.[2]

وعليه من خلال ما تقدم ومن لايتصور أن تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في الشخص رئيس الجمهورية بتعطيل أحكام القضاء في الوقت الذي تكون فيه هي المكلفة بتنفيذه،مادام رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية فلا يصح وصف تصرفه عند إصداره لقرار العقوبة بأنه قد إعتدى على مبدأ فصل بين السلطات بل هو إحترام له. لأن الأصل أنه لا يصدر العفو إلا على الأحكام النهائية، أي بعدها تنتهي السلطة القضائية من مهامها، وقد يكون قرار العفو عن العقوبة هو تصحيح

[1] مسلي سومية، التفريد العقابي وتأثيره على المسؤولية،مذكرةماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،الجزائر،2018/2017،ص9.

[2] محمود قليل،العفو عن العقوبة، المرجع السابق،ص96.

لبعض الأخطاء القضائية التي لايمكن تداركها لاستنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية المتاحة قانونا.[1]

كذلك نجد أن السلطة التنفيذية عند ممارستها لوظيفتها التنفيذية لها صلاحية النظر في مدى ملائمة تنفيذ العقوبة وضرورتها على المصلحة العامة، وكذلك مصلحة المحكوم عليه، أي لها سلطة التقدير في تنفيذ العقوبة وإلغائها كليا أو جزئيا أو إستبدالها بعقوبة أخف منها.[2]

ثانيا: حق العفو عن العقوبة يقوم بوظيفة مزدوجة مع بعض أنظمة القانون الجنائي

اعترض على حق العفو عن العقوبة من الناحية العملية بأنه يقوم بوظيفة مزدوجة مع بعض الأنظمة الفنية التي أتسم بها القانون الجنائي الحديث، وقد كان حق العفو عن العقوبة مفيدا عندما لم توجد إلى توجد إلى جانبه وسائل معاصرة لمعالجة الأخطاء القضائية والقسوة المفرطة في شد العقوبات الجنائية،إلا أن ظهور نظم ومؤسسات جديدة أكثر تكاملا وفعالية من العفو عن العقوبة،ويمكنها أن تحل محله وتحقق فائدة للمجتمع وللمحكوم عليه أكثر من الفائدة التي يمكن تحقيقها بواسطة العفو عن العقوبة،ومن هذه الأنظمة الظروف المخففة،وقفالتنفيذ،ردالإعتبار،التفريدالعقابي،والقادم.[3]

وبعد ظهور هذه الانظمة الحديثة السابقة الذكر نلاحظ أنها قامت من مجال تطبيق حق العفو عن العقوبة، لكن لا تنزع منه فوائده، ومهما كانت هذه الانظمة الحديثة فإنها لايمكن أن تحل محل العفو عن العقوبة أو تتعارض معه، مادامت تختلف عنه في الدور،ولاتتدخل معه في وقت واحد وبالمقابل فان وجود هذه الأنظمة مجتمعة في نظام واحد سوف يشكل نوعا من التكامل بينهما، لاتفقد وجودهما إلى جانب العفو أهميته ولا تحجب عنه وفوائده،وعليه يظهر بأن العفو عن العقوبة له

[1] فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص74.

[2] عبد العزيز شملال،أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق،ص45.

[3] محمود قليل،العفو عن العقوبة، المرجع السابق،ص98.

دور جلي ويعتبر مكمل ضروري للنظم التي ساعدت على معالجة القسوة لبعض العقوبات وكذلك الأخطاء القضائية.[1]

ثالثا:إنتهاك العفو الرئاسي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه

انتقد حق العفو عن العقوبة من ناحية أخرى،بحيث اعتبر أنه يمس أو بالأحرى ينتهك أهم خاصية تتميز بها الأحكام القضائية، وهي حجيتها التي اكتسبتها بمجرد انقضاء مواعيد الطعن فيها،أي أن هذه الأحكام تصبح حائزة لقوة الشيء المقضي فيه،وتعطي للحكم القضائي قوة وسند تنفيذي،تقوم بوجبه السلطة التنفيذية بتنفيذ مضمون الحكم كما نطقت به السلطة القضائية.إن إقدام رئيس الجمهورية على منح العفو عن العقوبة هو بمثابة إلغاء لحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،فيفسد بذلك عمل السلطة القضائية،وكل جهودها تصبح لاغية،وهذا انتهاك صريح لأحكام القضاء ذات الحجية المطلقة.[2]

الأصل أن العفو عن العقوبة لاتمتد أثاره إلى الحكم القضائي بالإدانة بناءا على ثبوت التهمة بأدلتها القانونية،بل يبقى الحكم قائما والادانة ثابته ويسجل الحكم كسابقة في صحيفة السوابق العدلية،وفي حالة العود تسحب كسابقة تشدد بسببها العقوبة،بينما العفو عن العقوبة يعدل عن طريقة تنفيذ العقوبة فقط إما بإلغائها كليا،او بإلغاء جزء منها أو إستبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا،وكل ذلك يتم حسب مقتضيات تنفيذ العقوبة، وحسب حالة المحكوم عليه،وذلكلايؤثر في شيء على العمل القضائي، بل أن العمل القضائي رغم صدور العفو عن العقوبة يبقى ثابتا، ولايمكن أن يزول إلا بتدخل أسباب وعوامل أخرى،كالعفو الشامل.[3]

[1] نور الهدى قاضي،حقالعفو،المرجع السابق ،ص18.

[2] محمود قليل،العفو عن العقوبة، المرجع السابق،ص100.

[3] فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، العفو الرئاسي في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص75

خـــــاتمة

في ختام هذه الدراسة لموضوع العفو الرئاسي نجد أن جميع الآراء الفقهية التي تناولت البحث في العفو الرئاسي أنها لم توفق إلى حد بعيد في تكييفها،ونجد أنه في الجزائر يعتبر عملا سياديا بامتياز وقد كان ولازال أحد اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية إذ نجد أن هذا الأخير يتمتع بكامل السلطة التقديرية في منح هذا العفو دون أية قيود، ماعدا الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء الذي هو غير ملزم له ولكن من خلال ما أوردته بعض القوانين الخاصة التي لها علاقة بالعفو من العقوبة نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا النظام ببعض الإجراءات اللازمة والتي تمثل النظام القانوني لإصدار قرار العفو عن العقوبة في الجزائر وهذا ما تم الاستقرار عليه من خلال تطبيقاته سواءا في الظروف العادية أو الاستثنائية، ومن منطلق هذه الدراسة تم التوصل إلى مايلي من نتائج والتي اتبعناها باقتراحات :

أولا: النتائج

1. إن عدم وجود نص قانوني ينظم شكل وكيفيات ممارسة نظام العفو الرئاسي من قبل رئيس الجمهورية واستناده على نص دستوري في إصداره ، بدل عن نص تشريعي صادر عن البرلمان، فهو دلالة على تعزيز مركز رئيس الجمهورية في الجزائر وتفوقه على كل السلطاتفي الدولة والاسهامفيحصانتهوابعاده عن كل مساءلةسياسية في حال انحرافه عن الهدف المراد من العفو الرئاسي لدى إصداره.
2. أن قرار العفو من حيث طبيعته هم عبارة عن قرار إداري ذو طبيعة سياسية وسيادية محصن لا يخضع فيها للرقابة القضائية، لايمكن إلغاؤه ولا محاسبته في حال انحراف رئيس الجمهوريةفي ممارسته طبقا للضوابط الدستورية و القانونية، على الرغم من أن النظم الديمقراطية تعتبر ان مصدرالعفوهو رئيس

الجمهورية الذي لا يعفى من المسؤولية كما ان الشعب لم يتنازل له عن سلطته، وانما هو مجرد منتخب عن الشعب يعمل باسمه ولحسابه بما يخدم الصالح العام والأمن العام داخل الدولة.

أن العفو الرئاسي في الجزائر ظاهرة رحمة للمحكومين حيث يتم العفو عن عقوبتهم في فترات المناسبات الرسمية الوطنية والدينية،فيدخل الفرحة في قلوبهم، وباطنه نقمة على المجتمع ككل لأنه أثر بالسلب على الأمن العام بتوسيع انتشار الجريمة والقضاء على فكرة الردع العام، والاستمرار بهذا الشكل قد يحول المجتمع بأسره إلى غابة القوي يأكل الضعيف،وأن تكون الهيبة للدولة.

ثانيا: الاقتراحات

1. ضرورة إسناد إختصاص العفو للسلطة القضائية وعدم الخلط مابينالإختصاصات، فكل ماهو تشريعي يسند للسلطة التشريعية وكل ماهو تنفيذي يسند للسلطة التنفيذية وكل ماهو قضائي يسند للسلطة القضائية، ووضع حد لهذا التدخل لضمان عدم هيمنة سلطة على أخرى.
2. في ظل إستئثار رئيس الجمهورية بهذا الإختصاص على المشرع الحاقها بوجوب عرض قرارات العفو الرئاسي على البرلمان مع الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء، ذلك لأن القرارات السياسية السيادية لابد وأن تكون تشاركية، ويساهم في رسمها الرأي العام والأحزاب السياسية عن طريق البرلمان، واضافة أهل الاختصاص وهم القضاة ،أو على الأقل تفعيل دورهم في مراقبتها وتقويمها.
3. ضرورة إعادة النظر في طبيعة العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية، ذلك لأن ممارسة إختصاص العفو الرئاسي

حول رئيس الجمهورية من ممثل للسيادة إلى مالك لها، لإستئثاره بتمثيل الإرادة الشعبية والتمثيل عنها

4. ضرورة سن وإصدار نص قانوني خاص بالعفو الرئاسي على غرار الأنظمة المقارنة العربية والغربية يوضح على وجه الخصوص:

- ✓ شكل وكيفيات وإجراءات إستخدام آلية العفو الرئاسي، والأثر المترتب في حال إنحرافه عن الأهداف المنوطة بتحقيقها من خلاله.
- ✓ نطاقه الشخصي والموضوعي لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة منه وضمن أي ظروف، ونوعية الجرائم التي تدخل ضمن العفو والحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة فيما بينهما سواء إرتباطا بسيطا أو إرتباطا غير قابل للتجزئة.
- ✓ علاقة العفو الرئاسي الشامل أو الخاص بالجزاء الاداري الذي كان نتيجة الحكم بإدانة جزائية كالحكم على عضو منتخب بالمجالس المحلية بالإقصاء نتيجة إدانته بحكم جزائي، بمعنى آخر توضيح ما أن كان العفو عن العقوبة يشمل فقط عقوبة الجناية أم هو واسع يشمل أيضا العقوبات الإدارية والمدنية المرتبطة بها.
- ✓ توضيح علاقة العفو بالتدابير الإحترازية أن كان يشملها العفو أم لا ، فالتدابير الإحترازيةلايتم ايقاعها إلا بسبب ضرورة الدفاع عن المجتمع لدرء الخطر الذي يهدده من بعض المجرمين، فضلا في حاجة هؤلاء لمعاملة خاصة تكفل تأهيلهم وحمايتهم.
- ✓ توضيح الأثر القانوني المترتب عن العفو على الدعوى الجنائية، وإن كان له أثر أثناء المتابعة وقبل المحاكمة أو بعد المحاكمة، لأنه إن شمل الأثر الدعوى الجنائية قبل المحاكمة هذا ما يعني إنقضاء الدعوى أو

صدور حكم بأن لا وجه للمتابعة، وإن شملها بعد المحاكمة فإن هذا يعني محو الحكم بالادانة.

- ✓ توضيح مسألة الغرامات المالية التي تدفع من قبل المحكوم لا يجوز مطالبته بها بعد العفو، وإن دفعت وجب ردها له.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة بالعربية:

تضمنت هذه الدراسة بيانا مفصلا للإطار المفاهيمي لنظام العفو الرئاسي بحيث تطرقنا الى موقف التشريع والفقه منه ، ثم حددنا أهم المحطات التاريخية التي مر بها هذا النظام، بعدها تعرفنا على الطبيعة القانونية له من خلال أراء الفقهاء من جهة والتحدث عن الاعمال الادارية والقضائية من جهة أخرى واعتمدنا على معايير عدة للتميز بينهما وأسقطناها على مرسوم العفو الرئاسي ، ثم عرجنا على تصنيف العفو الرئاسي بتحديد صوره نقاط تطبيقه وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له

اما الشق الثاني من الدراسة فخصصناه الإجرائته فناقشنا أهم الشروط الواجب توافرها للاستفادة من مرسوم العفو، ثم بينا طرق اصداره وكيفية تنفيذه ، وفي الختام تعرضنا الى الأثار المترتبة عن تطبيقه ، كما وضحنا عيوبه وبعض المزايا التي يتمتع بها نظام العفو الرئاسي.

ملخص الدراسة بالانجليزية:

Study summary:

This study included a detailed statement of the conceptual framework of the presidential pardon system, where we touched on the position of legislation and jurisprudence from it, then we identified the most important historical stations that this system went through, after which we got to know the legal nature of it through the opinions of scholars on the one hand and talking about administrative and judicial work on the other hand. On several criteria for distinguishing between them and we dropped them on the presidential pardon decree, then we went back to the classification of presidential pardon by specifying its forms and points of application and distinguishing it from other similar systems.

As for the second part of the study, we devoted the procedure to it, so we discussed the most important conditions that must be met to benefit from the amnesty decree, then we showed the ways of issuing it and how to implement it, and in conclusion we were exposed to the implications of its application, and we also clarified its defects and some advantages that the presidential pardon system enjoy.

قـائمة المصادر و المراجع

أولا:المصادر

-القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

أ. **الدساتيرو مراسيم رئاسية**

1. دستور 2020
2. المرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل15 سبتمبر 2020 ،المتضمن تعديل دستور 2020، جريدة رسمية ،العدد 54 مؤرخة في 16 سبتمبر 2020.
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-251،المؤرخ في 15 سبتمبر، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،ج.ر، العدد 54،الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020
4. المرسوم الرئاسي رقم 07-211 الصادر في 19 جمادي الثانية 1428 الموافق ل 4 يوليو 2007 ،المتضمن اجراءات العفو بمناسبة الذكرى الخامسة والاربعين لعيد الاستقلال ،عدد 44.
5. المرسوم الرئاسي رقم 11-233 الصادر في 26 رجب 1432 الموافق ل 28 يوليو سنة 2011 المتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى التاسعة والاربعين لعيد الاستقلال العدد 38.
6. المرسوم الرئاسي رقم 03-440 الصادر في 28 شوال 1424 الموافق ل22 نوفمبر 2003 ،المتضمن اجراءات العفو بمناسبة عيد الفطر ،العدد70.
7. المرسوم الرئاسي رقم 03-212 الصادر في 07 ربيع الأول 1424 الموافق ل08 ماي 2003 ،المتضمن اجراءات العفو بمناسبة المولد النبوي.

8. المرسوم الرئاسي رقم 06-107 المؤرخ في 7 مارس 2006 ،المتضمن اجراءات العفو الرئاسي بمناسبة عيد المرأة ،العدد 14.

ب. القوانين

1. القانون 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ 06 فيفري 2005، ج.ر، رقم12،المؤرخة في 13 فيري 2005.

2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية عدد 14 ،مؤرخة في 07 مارس 2016.

3. القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 ،المتعلق باستعادة الوئام المدني ،جريدة رسمية عدد 46.

ثالثا: المؤلفات

أ.باللغة العربية

1.البتاني المعلم بطرس ،قطر المحيط ،مكتبة لبنان ،بيروت ،د ط ،1869

2.بوسقيعة أحسن ، المصالحة الوطنية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،ط8 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2008

3. بوعلي سعيد ،رشيد دنيا ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ط 2،دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،2016

4.جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي البغدادي،البروالصلة،مؤسسة الكتب الثقافية،ط1،بيروت،لبنان،1993

5.جمجوم حسين محمود ،موسوعة العدالة الجنائية ،ج2 ،المكتب الفني للاصدارات القانونية ،د ب ن ، 2013.

6.حامد محمد أحمد ،التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية.

7.خالد عبد الرزاق ،المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ،مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،2009-2010

8.رجب عبد الجواد إبراهيم ،معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ،دار الأفاق العربية القاهرة –ط1، 2002

9.محمد عبد القادر عطا،مسند الامام أحمد ابن حنبل،دار الكتب العلمية،ج4،بيروت،لبنان،2000

10.محمد ناصر الدين الألباني،صحيح وضعيف سنن ابي داود،المحدث أحمد عبد الله،من انتاج مركز نور الاسلام لأبحات القران والسنة ،الاسكندرية،ب س ن

11. فخري عبد الرزاق الحديثي والدكتور خالد حميدي الزغبي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ط 2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2010

12.فودة عبد الحكم ،انقضاء الدعوة الجنائية وسقوط عقوبتها،الاسكندرية ، منشأة المعارف،1994

13.سليمان عبد الناصر ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبعاتالجامعية،الجزء الثاني ،(الجزاء الجنائي)،الجزائر،سنة2002

14. .نجوى محمد،مصطفى أحمد ،وقف تنفيذ القرار الاداري، دراسة مقارنة ،دط ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2018

15.لبن صلاح مطر،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ،ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،د س ن ،ص323

16. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات ،القسم العام ،الطبعة الاولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،1994

17. علي عبد القادر القهوجي،قانونالعقوبات،القسم العام ،نظرية الجريمة،المسؤولية الجنائية ،ج2 ،الدار الجامعية للطباعة والنشر،الاسكندرية ،2000

18..سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية1981

رابعا:المقالات العلمية

1. بلكوانإسماعيل ، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019
2. .شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره، مجلة الحقيقة، العدد39، 2016، جامعة المسيلة، الجزائر.

خامسا: الرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراء

1. بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة-1، 2016/2015.

ب-مذكرات الماجستير

1. شرود الطيب،العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي،مذكرةماجستير ،معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، ام البواقي،2007-2008.
2. قاضي نور الهدى ،حق العفو،مذكرةماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،باتنة،الجزائر ،2009
3. قليل محمود ،العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر، الجزائر ،2001-2002.
4.

ج-مذكرات الماستر

1. الوافي محمد لحضر ،نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية،مذكرةماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،الجزائر ،2015-2016.
2. معاطلية فاطمة الزهراء ، همامي خالد ،العفو الرئاسي في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة08ماي1945،قالمة،الجزائر ،2019/2018
3. مسلي سومية، التفريد العقابي وتأثيره على المسؤولية،مذكرةماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة،الجزائر ،201/2017

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
قائمة المختصرات	/
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعفو الرئاسي	5
المبحثالأول:مفهوم العفو الرئاسي	6
المطلبالأول:ماهية العفو الرئاسي	6
الفرع الأول :تعريف العفو الرئاسي	7
الفرع الثاني: التطور التاريخي للعفو الرئاسي	12
الفرع الثالث: خصائص العفو الرئاسي	16
المطلبالثاني:الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي	17
الفرع الأول: العفو الرئاسي عمل إداري	17
الفرع الثاني: العفو الرئاسي عمل قضائي	18
الفرع الثالث: العفو الرئاسي عمل تشريعي	19
الفرع الرابع: موقف القضاء من الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي	20
المبحثالثاني:تصنيف العفو الرئاسي	23
المطلب الأول :صور العفو الرئاسي ونطاقه	23
الفرع الأول: صور العفو الرئاسي	23
الفرع الثاني: نطاق تطبيق العفو الرئاسي	26
المطلب الثاني: تمييز العفو الرئاسي عن المصطلحات المشابهة له	29
الفرع الأول : التمييز بين العفو الرئاسي والعفو عن الجريمة	30
الفرع الثاني : التمييز بين العفو الرئاسي والمصالحة الوطنية	32
الفرع الثالث : التمييز بين العفو الرئاسي والوئام المدني	33
الفصلالثاني:الأحكام القانونية للعفو الرئاسي	36

المبحث الأول: إجراءات العفو الرئاسي	37
المطلب الأول: شروط تطبيق العفو الرئاسي	37
الفرع الاول:شروط الموضوعية للعفو	37
الفرعالثاني:الشروط التشكيلية للعفو	40
الفرع الثالث: شرط الملائمة للعفو	41
المطلب الثاني: اصدار العفو الرئاسي	42
الفرع الاول: حالات اصدار العفو الرئاسي	42
الفرع الثاني: الاستشارة في العفو الرئاسي	45
الفرع الثالث: تنفيذ قرار العفو الرئاسي	48
المبحث الثاني:آثار و تقدير تظام العفو الرئاسي	54
المطلب الاول : الاثار المترتبة عن العفو عن العقوبة	54
الفرع الاول: اثر العفو عن الحكم بالادانة	54
الفرع الثاني: اثر العفو الرئاسي في تنفيذ الحكومة	55
الفرع الثالث: اثر العفو عن سوابق المحكوم عليه	56
الفرع الرابع: اثر العفو الرئاسي على العقوبة	56
المطلب الثاني: مزايا و عيوب العفو الرئاسي	60
الفرع الاول: مزايا العفو الرئاسي	60
الفرع الثاني: عيوب العفو الرئاسي	62
خاتمة	66
الملخص	70
قائمة المراجع والمصادر	71
فهرس الموضوعات	/